قَتْلُ الغِيلَة (الاغتيال)
وموقفُ الفقهِ الإسلاميّ منه- دراسة مقارنة

د. إسماعيل شندي*

* أستاذ الفقه المقارن المشارك في قسم التربية الإسلامية/ منطقة الخليل التعليمية/ جامعة القدس المفتوحة.

ملخص:

يقوم هذا البحث على دراسة موضوع: «قتل الغيلة (الاغتيال) وموقف الفقه الإسلامي منه– دراسة مقارنة»، وقد انبنى من تمهيد وثلاثة مباحث، خُصِّصَ التمهيد لبيان حرمة الاعتداء على النفس البشرية، والمبحث الأول للتعريف بقتل الغِيلَة، والثاني للتكييف الفقهي لقتل الغِيلَة والأثر المترتب عليه، والثالث للمناقشة والترجيح.

وقد خلص الباحث إلى أن ثَمَّة خلافاً بين الفقهاء في فهمهم للمقصود بقتل الغِيلَة، وفي التكييف الفقهي لهذا النوع من القتل ومن ثمَّ في الأثر المترتب عليه.

Abstract:

This research is based on studying the subject of algelah killing (assassination) and the positions of Islamic jurisprudence (fiqih) towards it- in a comparative study. This research is composed of a prelude, three topics. The prelude is devoted to the prohibition of assault on human psyche. The first topic deals with definition of algelah killing (assassination) ; the second tackles the fiqih adaptation for algelah killing (assassination) and the effects following it and the third is devoted to the discussion and outweighing of different points of view.

The research concludes that there is disagreement among scholars (fuqaha') in their understanding of what algelah killing means, the fiqih adaptation for this type of killing and hence the impact following it.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على إمام المتقين، وقائد الغر الميامين، محمد بن عبد الله، وعلى آله وأصحابه ومن والاه، وبعد:

فقد حرَّم الله –عز وجل– قتل النفس البشرية بغير حق، وشدد النكير على أولئك الذين يقترفون هذا الجرم العظيم، فيسفكون الدماء البريئة، ويعتدون على بنيان الله في الأرض، وتوعدهم بالعذاب الأليم جزَّاء فعلهم الذي اقترفوه. وقد تنوع الاعتداء على النفس البشرية بالقتل من حيث؛ العَمْد، وشبه العَمْد، والخطأ [١] ، وجاءت العقوبة الإسلامية تبعاً لهذا التنوع، فهناك عقوبة لقتل العَمْد، وأخرى لشبه العَمْد، وثالثة للخطأ.

وقد يحدث القتل جهاراً أمام أعين الناس، أو سراً على وجه الخديعة والتحَيُّل، وهو المسمَّى بقتل (الغيلة) أو (الاغتيال[٢]) ، وقد تناول فقهاء المذاهب الفقهية القدامى هذا النوع من القتل بالبحث والتحليل، وهو موضع خلاف بينهم من حيث؛ تفسيره، وتكييفه الفقهي، ومن ثمَّ في الأثر المترتب عليه. ولم أجد –بعد البحث الدقيق والاستقصاء– أحداً من المعاصرين أفرد هذا الموضوع بالبحث غير الشيخ عادل بن عبد الله المطرودي [٣] ، حيث جاء بحثه مختصراً، وبالتالي لم يكن كافياً لأن يأخذ هذا الموضوع الحسَّاس حقه من الدراسة والتحليل، ولم يتناوله الباحث من زواياه كافة، وقد ذكر –في نهاية بحثه– أن الموضوع لا يزال بحاجة إلى دراسة وتحرير، وأن ما قام به لا يفي بحق المسألة، وذَكَرَ فيه أن بحثاً آخر قد نشر في هذا المجال تحت عنوان «قتل الغيلة» ضمن أبحاث هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية، لكنني لم أستطع الحصول على هذا الأخير.

ونظراً لأهمية هذا الموضوع كونه يعالج مسألة يكثر سؤال الناس عنها، وهي تلامس واقعهم؛ من حيث انتشار هذا النوع من القتل في المجتمع المسلم، ولكون مادته مبعثرة في بطون أُمَّاتِ الكتب الفقهية القديمة، مما يجعل الوصول إليها أمراً عسيراً على القارئ، ولعدم وفرة بحث يكون في متناول أيدي القراء، يعالج الموضوع من زواياه كافة، ويبين رأي الشرع فيه، واعتماداً على ما ختم به الشيخ المطرودي بحثه من أن هذه المسألة لا تزال بحاجة إلى دراسة وتحرير، علماً بأن الشيخ كان قد اطلع على البحث الذي أُعِدَّ من قبل هيئة كبار العلماء المشار إليه سابقاً، واستفاد منه كما ظهر في هوامش بحثه، لأجل ذلك كله، ارتأيت أن أخوض غمار هذه المسألة الحسَّاسة، وأكتب فيها خدمة للعلم الشرعي، في محاولة للوصول إلى القول الراجح بإذن الله، مستخدماً المنهج الوصفي، ومستفيداً من المنهجين الاستنباطي والاستقرائي، وسمَّيت البحث: «قتل الغيلة (الاغتيال) وموقف الفقه

الإسلامي منه- دراسة مقارنة»، وجعلته في تمهيد، وثلاثة مباحث، ثم النتائج والتوصيات، وذلك على النحو الآتي:

- التمهيد: حرمة الاعتداء على النفس البشرية.
- المبحث الأول: تعريف قتل الغِيلَة.
- المبحث الثاني: التكْيِّيف الفقهي لقتل الغِيلَة والأثر المترتب عليه.
- المبحث الثالث: المناقشة والترجيح.
- النتائج والتوصيات.

التمهيد:

حرمة الاعتداء على النفس البشرية:

لقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على النفس البشرية بغير حق [٤] ، واعتبرت ذلك من الجرائم الكبرى التي توجب العقاب في الدنيا والآخرة. وقد شدد الشارع الحكيم النكير على أولئك الذين يعتدون على النفس البشرية فيتلفونها دونما وجه حق، وعَدَّ هذا الفعل من الكبائر التي لا جرَم أنها سوف تؤدي بصاحبها إلى الوَيْل [٥] والثُّبُور [٦] . بل إن من العلماء من اعتبر القتل أكبر الكبائر [٧] بعد الكفر [٨] ، وقد قامت الأدلة من الكتاب والسنة والإجماع على تحريم الاعتداء على النفس البشرية بالقتل:

◄ **فمن الكتاب:**

♦ قول **الله** -تعالى- : ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ **اللَّهُ** عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَاباً عَظِيماً﴾ [٩] . وجه الدلالة: إن في الآية تهديداً شديداً، ووعيداً أكيداً لمن اقترف هذا الذنب العظيم [١٠] (أي القتل) ، ولا شك أن هذا الوعيد بالعذاب والغضب واللعنة، لهو دليل على التحريم كما هو معلوم عند الأصوليين [١١] .

♦ وقول **الله**- تعالى- : ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ **اللَّهُ** إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ [١٢] . وجه الدلالة: في الآية نهيٌ صريحٌ عن قتل النفس المعصومة إلا بالحق [١٣] ، ومعلوم عند جمهور الأصوليين أن النهي يدل على التحريم ما لم تصرفه قرينة إلى غيره [١٤][١٥]، ولا وجود لهذه القرينة هنا، فيبقى النهي على التحريم.

♦ وما ورد في وصف عباد الرحمن من قول **الله**- تعالى- : ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ **اللَّهِ** إِلَهاً آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ **اللَّهُ** إِلَّا بِالْحَقِّ يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يُضَاعَفْ

لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَاناً﴾ [١٦] . وجه الدلالة: بينت هذه الآية أن من الأشياء التي لا تقع من عباد الله: أنهم لا يقتلون النفس التي حرمها الله إلا بالحق، كما أنها رتبت العقوبة لمن يرتكب هذا الجرم العظيم الذي قرنه الله– عز وجل– بالشرك [١٧]، قال القرطبي: «ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق... » [١٨] .

◄ **ومن السنة**:

♦ عن أبي هريرة – رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ [١٩]، قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ الْغَافِلَاتِ» [٢٠] .

♦ وعن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللَّهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ» [٢١] .

♦ وعن أبي الدرداء –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول: «كُلُّ ذَنْبٍ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرَهُ إِلَّا مَنْ مَاتَ مُشْرِكاً أَوْ مُؤْمِنٌ قَتَلَ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً[٢٢] » [٢٣].

♦ وعن عبادة بن الصامت –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: « مَنْ قَتَلَ مُؤْمِناً فَاعْتَبَطَ [٢٤] بِقَتْلِهِ لَمْ يَقْبَلْ اللَّهُ مِنْهُ صَرْفاً [٢٥] وَلَا عَدْلاً [٢٦] » [٢٧] .

♦ وعن أبي بكرة –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: «لَوْ أَنَّ أَهْلَ السَّمَوَاتِ والأَرْضِ اجْتَمَعُوا عَلَى قَتْلِ مُسْلِمٍ لَكَبَّهُمُ اللهُ جَمِيعَاً عَلَى وُجُوهِهِم فِي النَّارِ» [٢٨] .

◄ **ووجه الدلالة من النصوص الحديثية السابقة**، أنها تدل بمنطوقها الصريح على تحريم قتل النفس المعصومة بغير حق، وتُبيِّن عظيم جرم من ارتكب هذه الجريمة القبيحة، وتحذِّر المسلمين من أن يتواطئوا، أو يعينوا على ارتكابها [٢٩] .

◄ **وأما الإجماع**: فهو منعقد على تحريم قتل النفس الإنسانية بغير وجه حق [٣٠] ، قال ابن قدامة: «وأجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق» [٣١] .

وقد امتد النهي عن القتل بغير حق ليشمل كل المواطنين في الدولة الإسلامية، بما في ذلك الذميُّون [٣٢] ، فقد قال –صلى الله عليه وسلم– : «مَنْ قَتَلَ مُعَاهَداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً» [٣٣] .

المبحث الأول:

تعريفُ قتلِ الغِيلةِ:

- **القَتْلُ في اللغة** [٣٤] :

يطلق القَتْلُ في اللغة على الإماتة، يقال: قَتَلَه يَقْتُله قَتْلاً: إذا أَماته بضرْب، أَو حَجَر، أَو سُمٍّ، أَو علَّة، ... إلخ، والمَنِيَّةُ قَاتِلَةٌ، وكذلك قَتَّله. وقَتَل به غيرَه: أَي قتله مكانه، ومنه قول الشاعر [٣٥] : [الطويل].

قَتَلتُ بعبد الله خيرَ لداته ذُؤاباً فلـم أَفخَـرْ بـذاك وأَجْزَعـا [٣٦]

ورجل قَتيل: أي مَقْتول، والجمع قُتَلاء، وقَتْلى وقَتالى. وأَقْتَل الرجلَ: عرَّضه للقَتْل، وأَصْبَره عليه. وفي الحديث: «إِنَّ أَشَدَّ أَهْلِ النَّارِ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ قَتَلَ نَبِيًّا، أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ»[٣٧] . والمَقْتَل مَفْعَل: من القَتْل، وتَقاتَل القوم، واقتَتَلوا، وتقَتَّلوا، وقَتَّلوا، وقتِّلوا. والمُقاتَلة: القتال، وقد قاتَله قِتالاً وقِيتالاً. والمُقاتِلة: الذين يَلُون القِتال، وفي الصحاح: «القوم الذين يَصْلحون للقتال» [٣٨] .

- **القَتْلُ في الاصطلاح**:

عرفه الحنفية بأنه: «فعلٌ من العباد تزولُ به الحياة» [٣٩] ، وعرفه المالكية بقولهم: «هو كل فعل يُفِيتُ الرُّوحَ» [٤٠] ، وهو عند الشافعية: «الفعل المُفَوِّت للرُّوح» [٤١] ، وعند الحنابلة: «فعلُ ما يكونُ سبباً لزهوق النفس، وهو مفارقة الروح البَدَن » [٤٢] .

وتعريف الحنفية هو أوضح التعريفات الواردة، وهو التعريف المختار عندي، من حيث كونه أضاف القتل إلى فعل العبد، وهذا ما يناسب سياق الموضوع الذي أنا بصدد بحثه، وهو يعني: أن يقوم شخص بإزهاق روح إنسان متحقق الحياة، بفعل من شأنه عادة أن يزهق الروح، ويفارق الحياة، سواء كان هذا الفعل مباشرة، أو سبباً، جرحاً أو غيره، لأنه في النهاية يؤدي إلى مفارقة الحياة [٤٣] ، وبناء على ذلك فلا يُسمَّى الموت قتلاً عند الفقهاء، إلا إذا حصل بوقوع فعل شخص على شخص آخر، لأنهم يقصدون من القتل في هذا المقام القتل المعتبر جناية، سواء كان عمداً، أو شبه عمد، أو خطأ، وبعكس ذلك لا يعتبرونه قتلاً، فقتل المرتد [٤٤] ورجم الثيب الزاني لا يعتبر عندهم قتلاً، فلا يوجب القصاص [٤٥] على من قام بتنفيذه، لأنه قتل بحق، فمن المعروف أنه لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: «الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمُفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» [٤٦] [٤٧] .

- **الغيلَةُ في اللغة** [٤٨] :

الغيلَةُ في اللغة: اسم مشتق من الفعل الثلاثي غيل: والغَيْلُ: هو اللَّبَن الذي ترضعه المرأة ولَدَها وهي تُؤْتَى. وقيل الغَيْل: أن تُرضع المرأة ولدَها على حَبَل، واسم ذلك اللبن الغَيْل أيضاً [٤٩] . والغائلة: الحِقْد الباطن، اسم كالوابِلَة، وفلان قليل الغائلة والمَغالة: أي قليل الشرّ. والغَوائل: الدواهي.

والغيلة: الخَديعة والاغْتيال، وقُتل فلان غِيلة: أي خُدْعة، وهو أن يَخْدَعَهُ، فيذهب به إلى موضع، فإذا صار إليه قتله. قال الأصمعي: «قتل فلان فلاناً غيلة، أي في اغتيال وخفية، وقيل: هو أن يخدع الإنسان حتى يصير إلى مكان قد استخفى له فيه من يقتله، قال ذلك أبو عبيد» [٥٠] .

وتطلق الغيلة في كلام العرب بمعنى: إيصال الشَّرّ، والقتل إليه من حيث لا يعلم ولا يشعُر، وقتله غِيلة: إذا قتله من حيث لا يعلم. وغَالَ فُلاناً كذا وكذا: إذا وصل إليه منه شرّ، ومنه قول الشاعر [٥١] : [الطويل].

وأصْبَحَ بَيْتُ الهَجْرِ قَدْ حَالَ دُونَهُ وَغالَ امْرَأً ما كان يخشى غوائلَه [٥٢]

أي أوصل إليه الشَّرَّ من حيث لا يعلم فيستعدّ، ويقال: قد اغْتاله: إذا فعل به ذلك، وهو أن يُخْدَع، ويُقتَل في موضع لا يراه فيه أحد، والغيلة فِعْلة من الاغتيال، وفي حديث الدعاء: «وأعوذ بك أن أُغْتال من تحتي» [٥٣] ، أي أُدْهَى من حيث لا أشعرُ، يريد به الخَسْف.

يتضح للباحث مما سبق أن قتل الغِيلَة عند أهل اللغة يعني: أن يَخْدَعَ شخصٌ آخرَ، فيذهب به إلى موضع خفية، فإذا صار فيه قتله [٥٤] . وهل يختلف قتل الغيلة في اللغة عنه في الفقه؟ هذا ما سوف أوضحه من خلال عرض أقوال الفقهاء فيه:

- **قتل الغِيلَة في اصطلاح الفقهاء:**

عرفه الحنفية بأنه: «أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ، فَإِذَا صَارَ إِلَيْهِ قَتَلَهُ» [٥٥] . وعرفه جمهور المالكية بأنه: «القتل خفية لأخذ المال» [٥٦] ، فقد نقل الحطاب عن ابن عرفة والباجي قولهما عن ابن القاسم: «قَتْلُ الْغِيلَةِ... هو قَتْلُ الرَّجُلِ خُفْيَةً لِأَخْذِ مَالِه» [٥٧]. وقال الفاكهاني: «وَنُقِلَ عَنْ أَصْحَابِنَا، وَأَظُنُّهُ الْبَوْنِيَّ، أَنَّهُ اشْتَرَطَ فِي ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ الْقَتْلُ عَلَى مَالٍ»[٥٨] . وعرفه بعض المالكية بأنه: «القتل على وجه التَّحَيُّل والخديعة» [٥٩] ، وقال آخرون منهم: «هو القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ»، جاء في مواهب الجليل: «قَالَ الْبَاجِي: مِنْ أَصْحَابِنَا مَنْ يَقُولُ هُوَ الْقَتْلُ عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ» [٦٠] . وقتل الغِيلَة عند الشافعية: «أن يخدعه فيذهب به إلى موضع فيقتله» [٦١]. وجاء في تحفة المحتاج: «أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ لِمَحَلٍّ خَالٍ، ثُمَّ يَقْتُلَهُ» [٦٢] . وعرفه الحنابلة بأنه:

«الْقَتْلُ عَلَى غِرَّةٍ: كَالَّذِي يَخْدَعُ إِنْسَاناً، فَيُدْخِلُهُ بَيْتاً أَوْ نَحْوَهُ، وَغَيْرَهُ فَيَقْتُلُهُ، وَيَأْخُذُ مَالَهُ وَغَيْرَهُ» (٦٣). أما الظاهرية، فلم أعثر لهم على تعريف محدد لقتل الغيلة، والظاهر من خلال كلام ابن حزم عن حكم هذا النوع من القتل، أن المراد به: القتل على وجه الخديعة (٦٤)، وهو بهذا يتفق مع الحنفية والشافعية.

يظهر للباحث مما سبق بجلاء أن الحنفية والشافعية وابن حزم الظاهري يتفقون على أن المقصود بقتل الغيلة: أن يخدع إنسان آخر بغرض قتله، وهم بهذا يتفقون مع الغيلة بمعناها اللغوي. أما المالكية، فقد تحصَّل من خلال النظر في مصادرهم ثلاثة أقوال: الأول: أن قتل الغِيلَة هو القتل خفية لأخذ المال، وهذا قول الجمهور منهم، وبه قال الحنابلة أيضاً. والثاني: وافقوا به الحنفية والشافعية، وهو القتل على وجه الخديعة. والثالث: القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ، وذلك بأن يضجعه فيذبحه (٦٥).

والذي يترجح لدى الباحث في هذا الموضوع أن قتل الغيلة يعني: القتل على وجه الخديعة والتحيل، سواء كان ذلك لأجل المال أم غيره.

المبحث الثاني:

التكْيِّيف الفقهي لقتل الغِيلَة والأثر المترتب عليه:

اختلف الفقهاء في التكْيِّيف الفقهي لقتل الغيلة، ومن ثمَّ في الأثر المترتب عليه، والسبب في ذلك، اختلافهم في اعتبار هذا النوع من القتل من الفساد في الأرض الذي ورد بشأنه قول الله –تعالى– : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾ (٦٦)، أم أنه ليس كذلك، **وللفقهاء في التكييف الفقهي لقتل الغيلة قولان:**

- **القول الأول:** يندرج قتلُ الغيلة ضمن الحرابة (٦٧)، وهو قول المالكية (٦٨)، واختاره ابن تيمية من الحنابلة (٦٩)، وهو مروي عن أبي الزناد (٧٠) (٧١)، جاء في مواهب الجليل عن ابن القاسم قوله: «قَتْلُ الْغِيلَةِ حِرَابَةٌ، وَهُوَ قَتْلُ الرَّجُلِ خُفْيَةً لِأَخْذِ مَالِه» (٧٢). وجاء في حاشية العدوي على كفاية الطالب: «الْغِيلَةُ قَتْلُ إِنْسَانٍ لِأَخْذِ مَالِه، وَالْحِرَابَةُ كُلُّ فِعْلٍ يُقْصَدُ بِهِ أَخْذُ الْمَالِ عَلَى وَجْهِ تَتَعَذَّرُ الِاسْتِغَاثَةُ مَعَهُ عَادَةً مِنْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ» (٧٣). وقال ابن تيمية: «وأما إذا كان يقتل النفوس سِرًّا؛ لأخذ المال، مثل الذي يجلس في خان يكريه لأبناء السبيل، فإذا انفرد بقوم منهم قتلهم، وأخذ أموالهم، أو يدعو إلى منزله من يستأجره لخياطة، أو طبٍّ، أو نحو ذلك، فيقتله ويأخذ ماله، وهذا يُسمَّى القتل غيلة، ... فإذا كان لأخذ المال فهل هم كالمحاربين؟ أو يجري عليهم حكم القَوَد؟ فيه قولان للفقهاء: أحدهما: أنهم

كالمحاربين، ... والثاني: أن المحارب هو المجاهر بالقتال، وأن هذا المغتال يكون أمره إلى ولي الدم، والأول أشبه بأصول الشريعة، بل قد يكون ضرر هذا لأشد، لأنه لا يدرى به» [٧٤].
والحرابة [٧٥] عند المالكية تكون بإخافة الناس في الطريق، بقصد منعهم من السلوك، أو بقصد أخذ مالهم، أو بقصد الغلبة على الفروج [٧٦] . والمحارب عندهم: «هو قاطع الطريق، لمنع سلوك، أو أخذ مال محترم، على وجه يتعذر معه الغوث، أو مذهب عقل لذلك، أو مخادع مميز، لأخذ ما معه داخل زقاق، ليلاً أو نهاراً، لأخذ مال بقتال» [٧٧] ، وقال الإمام مالك: «المحارب عندنا، من حمل على الناس، في مصر، أو برية وكابرهم عن أنفسهم، وأموالهم، دون نائرة [٧٨]، ولا ذَحْل [٧٩] ولا عدوان» [٨٠] . وقال ابن عرفة: «الحرابة الخروج لإخافة السبيل، بأخذ مال محترم، بمكابرة قتال، أو خوفه، أو إذهاب عقل، أو قتل خفية، أو لمجرد قطع الطريق ولا لإمارة ولا نائرة ولا عداوة» [٨١] .

♦ **الأثر المترتب على اعتبار قتل الغيلَة حرابة:**

ترتب على اعتبار قتل الغيلة حرابة عند أصحاب هذا القول، أن فاعل ذلك يعاقب حَدًّا[٨٢] لا قَوَدًا، وتكون العقوبة وفق ما جاء في قول **الله** –تعالى– : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ **اللَّهَ** وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ **اللَّهَ** غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [٨٣] . ويكون الأمر فيه إلى الإمام [٨٤] ، وليس لولي الدم، ولا يجوز للإمام أن يعفو عن الجاني، إلا أن يتوب قبل أن يقدر عليه [٨٥] ، فإن تاب قبل أن يقدر عليه، فيكون الواجب عندئذ القصاص[٨٦] ، قال القيرواني: «وقتل الغيلة لا عفو فيه» [٨٧] ، وقال الشارح: «وقتل الغيلة، وهي قتل الإنسان لأخذ ماله، لا عفو فيه، أي لا يجوز العفو فيه، أو لا عفو نافذ فيه، ... لأن قتله على هذا الوجه في معنى المحاربة، والمحارب بالقتل يجب قتله، ... وإنما لم يجب العفو فيها، لأنها حق **الله** –تعالى– وعلى هذا فهو مقتول حدًّا لا قَوَدًا» [٨٨] ، وقال المرداوي: «واختار الشيخ تقي الدين –رحمه **الله**– أن العفو لا يصح في قتل الغيلة، لتعذر الاحتراز كالقتل مكابرة» [٨٩].

أدلة الفقهاء القائلين باعتبار قتل الغيلة من الحرابة:

استدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

● **أولاً– من الكتاب:**

قول **الله** –تعالى– : ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ [٩٠] **اللَّهَ** وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [٩١] . ووجه الدلالة من هذه الآية، أنها بيَّنت عقوبة المحارب، الساعي في الأرض بالفساد، وهذا النوع من القتل حرابة [٩٢].

- **ثانياً- من السنة:**

أ. عَنْ أَنَس -رَضيَ **اللَّهُ** عَنْهُ-: «أَنَّ يَهُودِيّاً رَضَّ رَأْسَ جَارِيَة بَيْنَ حَجَرَيْن قيلَ مَنْ فَعَلَ هَذَا بك؟ أَفُلَانٌ؟ أَفُلَانٌ؟ حَتَّى سُمِّيَ الْيَهُودِيُّ، فَأَوْمَأَتْ برَأْسِهَا، فَأَخذَ الْيَهُودِيُّ فَاعْتَرَفَ، فَأَمَرَ بِه النَّبِيُّ -صَلَّى **اللَّهُ** عَلَيْه وَسَلَّمَ- فَرُضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْن» [٩٣]. ووجه الدلالة في الحديث، أنه لم يرد أن النبي -صلى **الله** عليه وسلم- قد شاور أهل الجارية المقتولة، باعتبار أنهم أولياء دمها، مما يدل على أن هذا النوع من القتل حرابة، وأن أمره للإمام [٩٤].

ب. وعَنْ أَنَس بن مالك -رضي **الله** عنه- قَالَ: «قَدمَ أُنَاسٌ منْ عُكْل [٩٥] أَوْ عُرَيْنَةَ [٩٦]، فَاجْتَوَوْا [٩٧] الْمَدينَةَ، فَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -صلى **الله** عليه وسلم- بلِقَاح [٩٨]، وَأَنْ يَشْرَبُوا منْ أَبْوَالهَا وَأَلْبَانهَا، فَانْطَلَقُوا، فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعيَ النَّبِيِّ -صلى **الله** عليه وسلم- وَاسْتَاقُوا النَّعَمَ، فَجَاءَ الْخَبَرُ في أَوَّل النَّهَار، فَبَعَثَ في آثَارهمْ، فَلَمَّا ارْتَفَعَ النَّهَارُ جيءَ بهمْ، فَقَطَعَ أَيْديَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ، وَسُمرَتْ [٩٩] أَعْيُنُهُمْ وَأُلْقُوا في الْحَرَّة [١٠٠] يَسْتَسْقُونَ فَلاَ يُسْقَوْنَ. قَالَ أَبُو قلاَبَةَ: فَهَؤُلاَء سَرَقُوا، وَقَتَلُوا، وَكَفَرُوا بَعْدَ إيمَانهمْ، وَحَارَبُوا **اللَّهَ** وَرَسُولَهُ [١٠١].

- **ثالثاً- من الأثر:**

عن عُمَرَ بْن الْخَطَّاب -رضي **الله** عنه- أنه قَتَلَ نَفَراً خَمْسَةً أَوْ سَبْعَةً برَجُل وَاحد قَتَلُوهُ قَتْلَ غيلَة، وَقَالَ: لَوْ تَمَالأَ عَلَيْه أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ جَميعاً [١٠٢][١٠٣]. ووجه الدلالة أن عمر -رضي **الله** عنه- لم يترك الأمر إلى أولياء الدم، فدل ذلك على أن عقوبة هذا الفعل للإمام دون الأولياء، لذلك فهو حرابة.

- **رابعاً- من المعقول:**

وهو أن هذا النوع من القتل من الفساد في الأرض، وبالتالي فإن من ارتكبه يعتبر محارباً فيقتل حَدّاً، لا قَوَداً [١٠٤]. القول الثاني: لا يدخل قتل الغيلَة ضمن الحرابة [١٠٥]، وإنما يندرج ضمن قتل العَمْد [١٠٦]، وهو مذهب الحنفية [١٠٧]، والشافعية [١٠٨]، والحنابلة[١٠٩] والظاهرية [١١٠]، وابن المنذر، وإسحاق [١١١][١١٢]. الأثر المترتب على عدم اعتبار قتل الغيلَة من قبيل العَمْد، وليس من الحرابة: ترتب على اعتبار قتل الغيلَة من قبيل القتل العمد، وليس من الحرابة عند هؤلاء الفقهاء، أن عقوبة هذا النوع من القتل هي نفس عقوبة [١١٣] القتل عمْداً، ويكون الأمر فيها إلى أولياء الدم، لا إلى السلطان، قال محمد بن الحسن: «قال أبو حنيفة -رضي **الله** عنه-: من قتل رجلاً عمداً، قتل غيلَة، أو غير غيلَة، فذلك إلى أولياء القتيل، فإن شاءوا قتلوا، وإن شاءوا عفوا» [١١٤]، وقال محمد بن الحسن تعليقاً: «فمن قتل وليُّه، فهو وليُّه في دمه دون السلطان، إن شاء قتل، وإن شاء عفا، وليس إلى السلطان من ذلك شيء» [١١٥]، وقال الشافعي: «كل من قتل في حرابة، أو صحراء، أو مصر، أو مكابرة،

أو قتل غِيلَة على مال أو غيره، أو قتل نائرة، فالقصاص والعفو إلى الأولياء، وليس إلى السلطان من ذلك شيء، إلا الأدب إذا عفا الولي» (١١٦).

أدلة الفقهاء القائلين باعتبار قتل الغِيلَة من قبيل القتل العمد:

استدلوا من الكتاب، والسنة، والأثر، والمعقول:

- **أولاً- من الكتاب:**

أ. قول **الله** -تعالى-: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ **اللَّهُ** إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَاناً فَلَا يُسْرِفْ فِي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنْصُوراً﴾ (١١٧).

ب. وقول **الله** -تعالى-: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنْثَى بِالْأُنْثَى فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَلِكَ تَخْفِيفٌ مِنْ رَبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَى بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ (١١٨).

ووجه الدلالة من هاتين الآيتين الكريمتين: أنَّ الشارع الحكيم قد جعل الأمر -عند حصول القتل- لولي المقتول دون السلطان، فهو -أي الولي- الذي يملك العفو أو القصاص، ولم يفرِّق بين قتل الغِيلَة وغيره (١١٩). قال محمد بن الحسن تعليقاً على الآيتين: «فلم يسمِّ في ذلك قتل الغِيلَة ولا غيرها، فمن قتل وليُّه فهو وليُّه» (١٢٠). وقال ابن حزم -بعد ذكر الآيتين-: «فعم -تعالى- كل قتل كما ذكر -تعالى- وجعل العفو في ذلك للولي» (١٢١).

- **ثانياً- من السنة:**

قول النبي -صلى **الله** عليه وسلم-: «أَلَا إِنَّكُمْ يَا مَعْشَرَ خُزَاعَةَ (١٢٢) قَتَلْتُمْ هَذَا الْقَتِيلَ مِنْ هُذَيْلٍ (١٢٣)، وَإِنِّي عَاقِلُهُ، فَمَنْ قُتِلَ لَهُ بَعْدَ مَقَالَتِي هَذِهِ قَتِيلٌ، فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ، أَنْ يَأْخُذُوا الْعَقْلَ، أَوْ يَقْتُلُوا» (١٢٤). ووجه الدلالة في الحديث الشريف، أن قول النبي -صلى **الله** عليه وسلم- «فَأَهْلُهُ بَيْنَ خِيَرَتَيْنِ»، دليل على أن أمر القتل إلى أهل القتيل، دون غيرهم(١٢٥)، فهم الذين يملكون أن يتصرفوا في ذلك بالقصاص أو العفو (١٢٦). وقال ابن حزم تعليقاً على الحديث: «ونحن نشهد بشهادة **الله** أن **الله** -تعالى- لو أراد أن يخص من ذلك قتل غيلة، أو حرابة، لما أغفله ولا أهمله ولبينه صلى **الله** عليه وسلم» (١٢٧).

- **ثالثاً- من الأثر:**

أ. عن عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ -رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُ- أَنَّهُ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ قَتَلَ عَمْداً، فَأَمَرَ بِقَتْلِه، فَعَفَا بَعْضُ الأَوْلِيَاءِ، فَأَمَرَ بِقَتْلِه، فَقَالَ ابْنُ مَسْعُود: كَانَتِ النَّفْسُ لَهُمْ جَمِيعاً، فَلَمَّا عَفَا هَذَا أَحْيَا النَّفْسَ، فَلاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَأْخُذَ حَقَّهُ حَتَّى يَأْخُذَ غَيْرُهُ، قَالَ: فَمَا تَرَى؟ قَالَ: أَرَى أَنْ تَجْعَلَ الدِّيَةَ عَلَيْهِ فِي مَالِه، وَتَرْفَعَ حِصَّةَ الَّذِي عَفَا، فَقَالَ عُمَرُ -رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُ-: وَأَنَا أَرَى ذَلِكَ» (١٢٨).

ووجه الدلالة، أن عمر قد وافق ابن مسعود –رضي الله عنهما– في أن الأمر للأولياء وأن عفو أحدهم يسقط الحق في القصاص، لأن القصاص لا يتجزأ، ولم يسألا –أي عمر وابن مسعود– أقتل غِيلَة هذا أم لا؟ (١٢٩).

ب. وعن حمَّاد، عن إبراهيم النخعي، قال: «من عفا من ذي سهم، فعفوه عفو، قد أجاز عمر وابن مسعود العفو من أحد الأولياء، ولم يسألوا: أقتل غيلة كان ذلك أم غيره» (١٣٠).

ت. وعن سمَّاك بن الفضل «أنَّ عروة كتب إلى عمر بن عبد العزيز في رجل خنق صبياً على أوضاح (١٣١) له حتى قتله، فوجدوه والحبل إلى يده، فاعترف بذلك، فكتب أن ادفعوه إلى أولياء الصبي، فإن شاءوا قتلوه» (١٣٢).

- **رابعاً– من المعقول:**

فلأن هذا القتيل قتيل في غير المحاربة، فكان أمره إلى وليِّه، كسائر القتلى (١٣٣).

المبحث الثالث:

المناقشة والترجيح:

- **أولاً: مناقشة أدلة القائلين بأن قتل الغِيلَة من الحرابة:**

لقد نوقشت أدلة الفقهاء القائلين بأنَّ قتل الغيلة من الحرابة بما يأتي:

- أما الاستدلال بآية الحرابة، فنوقش: «بأن الآية لا تخلو من أن تكون على الترتيب أو التخيير فإن كانت على الترتيب، فالمالكية لا يقولون بهذا، وإن كانت على التخيير– وهو قولهم– فليس في الآية ما يدعونه من أن قاتل الحرابة والغِيلَة لا خيار فيه لولي القتيل، فخرج قولهم عن أن يكون له متعلق أو سبب يصح فبطل ما قالوه» (١٣٤).

- إن عدم ورود استشارة النبي –صلى الله عليه وسلم– لأهل الجارية في حديث الرضخ لا ينفي كون الخيار لأولياء الدم، فقد ورد التخيير في نصوص أخرى، جاء في المحلَّى قوله: « أما حديث اليهودي الذي رضخ رأس الجارية على أوضاحها، فليس فيه أن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– لم يشاور وليَّها، ولا أنه شاوره، ولا أنه قال اختار لولي المقتول في الغِيلَة أو الحِرابة، فإذ لم يقل ذلك –عليه الصلاة والسلام– فلا يحل لمسلم أن ينسب ذلك إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ... ويقول عليه ما لم يقل، فكيف وهذا الخبر حجة عليهم، فإنهم لا يختلفون في أن قاتل الغِيلَة أو الحِرابة لا يجوز البتة أن يقتل رضخاً في الرأس بالحجارة، ولا رجماً، وهذا مالا يقوله أحد من الناس، فصح يقيناً إذ قتله رسول الله –صلى الله عليه وآله وسلم– رضخاً بالحجارة، أنه إنما قتله قَوَداً بالحجارة،

وإذ قتله قَوَداً بها، فحكم قتل القَوَد أن يكون بالخيار في ذلك أو العفو للولي، وإذ ذلك كذلك بلا شك، فقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: «من قتل له قتيل فأهله بين خيرتين» (١٣٥) إلى آخره، فنحن على يقين من أن فرضاً على كل أحد أن يضم هذا الحكم إلى هذا الخبر، وليس سكوت الرواة عن أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– خير وليَّها بمسقط ما أوجبه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في القتل؛ من تخيير وليِّه، بل بلا شك في أنه –عليه الصلاة والسلام– لم يخالف ما أمر به، ولا يخلو هذا مما ذكرنا من قبول الزيادة المروية في سائر النصوص أصلاً، ولو كان هذا الفعل تخصيصاً أو نسخاً لبينه –عليه السلام–» (١٣٦) ، ثم إنه قد يكون للأنصارية ولي، لكنه صغير لا خيار له، فاختار النبي –صلى الله عليه وسلم– القَوَدَ عندئذٍ (١٣٧) .

- أما حديث العُرَنيين، فليس فيه ما يدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يشاور أولياء الرعاء، ولا أنه قال لا خيار في هذا لولي المقتول، ولذلك فهو غير صالح للاحتجاج (١٣٨) ، كما يمكن أن يقال فيه أن الرعاء قد يكونون غرباء لا ولي لهم (١٣٩) .

- وأما الاستدلال بفعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– وقوله: «والله لو تمالأ عليه أهل صنعاء جميعهم لقتلتهم به»، فيمكن أن يجاب عنه بأن المقصود به: أي لأمكنت الولي من استيفاء القَوَدِ منهم (١٤٠) .

- أما اعتبار قتل الغِيلَة من الفساد في الأرض ويدخل في الحِرابة، فهو على أصل المالكية في مفهوم الحِرابة، ومفهوم الحِرابة هذا محل اختلاف الفقهاء، فهو غير مُسَلَّم.

♦ **ثانياً– مناقشة أدلة القائلين بأن قتل الغِيلة من العَمْد:**

يمكن أن تناقش (١٤١) هذه الأدلة بما يأتي:

- أما الآيتان، فيجاب عن الاستدلال بهما، بأنهما تخصان القتل الذي يكون على غير وجه الغِيلَة، وهو الذي يكون ولي الدم فيه بالخيار، وهذا ما لا خلاف فيه، وإنما الخلاف في نوع آخر من القتل –أي قتل الغِيلَة– وقد وردت أدلة أخرى تبين مخالفة هذا النوع من القتل لغيره في العقوبة من حيث تحتُّمها، وكونها للإمام لا للولي.

- وأما الحديث، فيناقش بما نوقشت به الآيتان، وذلك بأن يُحمل على غير هذا النوع من القتل. فبما أن النصوص قد وردت في كلا الأمرين، دل ذلك –والله أعلم– على أن نوعاً من القتل يعتبر من الفساد في الأرض وأمره للإمام.

- وأما الدليل الرابع والخامس، اللذان رويا عن عمر بن الخطاب وابن مسعود –رضي الله عنهما– فمنقطعان (١٤٢) ، وبالتالي فلا يصلحان للاحتجاج.

- وأما ما جاء عن سمَّاك بن الفضل، وحُكْم عمر بن عبد العزيز فيه، فيمكن أن يناقش بأن عمر بن عبد العزيز –رضي الله عنه– قد حكم في قضية عنده، وحكم الحاكم يرفع الخلاف لا سيما وهو –أي عمر رحمه الله– من أهل الاجتهاد (١٤٣).

- وأما الدليل السابع، فهو مبني على مفهوم الحِرابة، ومفهومها محل خلاف.

♦ **ثالثاً– الترجيح:**

بعد إجالة النظر في أدلة الطرفين أجدني أميل إلى اعتبار قتل الغيلة من الحرابة، ومن ثم فيكون أمره إلى السلطان، وذلك لما يأتي:

- قوة رأي المالكية في تفسيرهم للحِرابة باعتبارها تشمل القتل على وجه التحيل والخديعة، والقتل خفية لأجل المال وغيره، لأن محاربة الله –عز وجل– الواردة في الآية، لا تنحصر في فعل معين، وإنما تمتد لتشمل أنواعاً أخرى من الشَّر (١٤٤)، وهل هناك حِرابة أشد من أن يُتجاوز السلطان، فيخدع الإنسان المسلم الآمن ويختطف ومن ثم يقتل، أو يؤخذ من البيت أو الشارع أو السوق، ليقتل لأجل ماله، أو غيره؟

- قوة الأدلة التي استند إليها القائلون بذلك، من حيث كونها صريحة في أن نوعاً من القتل يكون حكمه للإمام، وإلا فكيف يمكن أن يفهم أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتل اليهودي الذي رضخ رأس الجارية دون استشارة أهلها، وهو الذي قال: «من قتل له قتيل فهو بخير النظرين»، لولا علمه –صلى الله عليه وسلم– أن نوعاً من القتل يكون فيه الأمر للإمام وليس للولي، وكيف يمكن أن نفهم أمر عمر بقتل الجماعة الذين اشتركوا في القتل دون أن يستشير الأولياء، وهو يعلم قول النبي –صلى الله عليه وسلم– هذا، لولا أنه عرف أن هذا النوع من القتل يعتبر من الفساد في الأرض، ومن ثم فيكون الأمر فيه إلى الإمام.

- إن في هذا القول جمعاً بين الأدلة الواردة في المسألة، فتحمل الأدلة التي فيها حصول القتل من الإمام دون استشارة الأولياء على أن ذلك من الحرابة، وتحمل الأدلة التي فيها جعل الأمر للأولياء على أن ذلك في القتل الذي ليس حرابة.

- إن الذي يظهر من كلام أصحاب هذا القول وأدلتهم هو تركيزهم على وجوب قتل قاتل الغِيلَة دون أن يخوضوا في تفصيل هذا القتل، أي أن دخوله في الحِرابة هو من حيث تحتُّم القَتل، وفي هذا رد على اعتراض ابن حزم الظاهري في مسألة قتل الذي قتل الجارية برض رأسه بين حجرين. وفي هذا المعنى يقول ابن عرفة: «ولا يُقتص من القاتل الزائد حين القتل بحرية أو إسلام إلا القاتل لغِيلَة...، فيقتل الحر بالعبد، والمسلم بالكافر، لكن ليس قصاصاً، بل لدفع فساد، كقتل المحارب، لأنه في معناه» (١٤٥).

الخاتمة والتوصيات:

استناداً إلى ما تقدم بيانه حول «قتل الغيلة وموقف الفقه الإسلامي منه– دراسة مقارنة»، **خلص الباحث إلى النتائج الأساسية الآتية:**

١. قتل الغِيلَة من حيث معناه الاصطلاحي، مجال خلاف بين الفقهاء:

أ. فهو عند المالكية في القول المعتمد والحنابلة: القتل خفية لأخذ المال.

ب. وهو عند الحنفية والمالكية في قولهم الثاني، والشافعية والظاهر من قول ابن حزم الظاهري: القتل على وجه التَّحَيُّل والخديعة، وهو ما اختاره الباحث.

ت. وهو عند المالكية في قولهم الثالث: القتل على وجه القصد الذي لا يجوز عليه الخطأ.

٢. اختلف الفقهاء في التَّكْيِّيف الفقهي لقتل الغيلة:

أ. فهو عند المالكية وابن تيمية من الحنابلة وأبي الزناد من الحِرابة، وهو ما اختاره الباحث.

ب. وهو عند الحنفية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، من قبيل القتل العمد، وليس من الحرابة.

٣. اختلف الفقهاء في الأثر المترتب على التكييف الفقهي لقتل الغيلة:

فمن اعتبره من الفقهاء حرابة، جعل عقوبته كعقوبة الحرابة نفسها، وبالتالي فيكون الأمر فيه إلى السلطان، وليس له العفو. ومن اعتبره من قبيل القتل العمد، وليس من الحرابة جعل عقوبته كعقوبة القتل عمداً، ويكون الأمر فيه إلى الولي، وهو بالخيار بين القصاص وأخذ الدية.

تلك هي أبرز النتائج التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة، **والتي عززت عنده التوصيات الآتية:**

١. يوصي الباحث العلماء بضرورة القيام بدورهم في توعية المسلمين وتحذيرهم من ارتكاب جريمة قتل الغيلة، وغيرها من جرائم القتل الأخرى.

٢. يوصي الباحث العلماء بضرورة بيان الأحكام الشرعية المتعلقة بهذا النوع من القتل، من خلال الدروس، والخطب، والمحاضرات، والمقالات، حتى يتجنب الناس الوقوع في هذه الجريمة الخطيرة.

٣. يدعو الباحث أولي الأمر إلى ضرورة العودة إلى نظام العقوبات الإسلامي، وتطبيقه في جريمة قتل الغيلة وغيرها من الجرائم الأخرى.

٤. يدعو الباحث العلماء وطلاب العلم إلى مزيد من العناية بالفقه الإسلامي، وبيان قدرته على وضع الحلول السليمة لكل ما تحتاجه البشرية في شتى مناحي حياتها.

الهوامش:

١. ما ذكرته في أنواع الاعتداء على النفس بالقتل، هو التقسيم الذي اختاره محمد بن الحسن من الحنفية، ومالك في رواية عنه، والشافعية والحنابلة، وقد نسبه ابن قدامة إلى أكثر أهل العلم. وهو ما سارت عليه القوانين الوضعية. أما الحنفية، فالمشهور عندهم أن القتل خمسة أنواع، وهي: العمد، وشبه العمد، والخطأ، والجاري مجرى الخطأ، والقتل بالتسبب. وأما المالكية والظاهرية، فالقتل عندهم نوعان: عمد، وخطأ، ولا وجود لشبه العمد عندهم. انظر فيما مضى: الزيلعي، تبيين الحقائق، ٩٧/٦. والشيباني، الأصل، ٣٩٤/٤. ومالك، المدونة، ٣٠٦/٦. والبغدادي، المعونة، ١٣٠٦/٣. والشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤. وابن قدامة، المغني، ٣٢١/٩. وابن حزم، المحلى، ٣٤٣/١٠- ٣٤٤.

والتقسيم الثلاثي هو الراجح عندي، لأنه المتفق مع منطوق الأحاديث الشريفة، ومن ذلك ما رواه النسائي في سننه، ٤٤٤/١٤، برقم: (٤٧١٤) ، وصححه الألباني في صحيح وضعيف سنن النسائي، ٣٦٨/١٠، برقم: (٤٧٩٦) ، من قول النبي -صلى الله عليه وسلم: «ألا وإن كل قتيل خطأ العمد أو شبه العمد قتيل السوط والعصا مائة من الإبل منها أربعون في بطونها أولادها»، ولأن شبه العمد ما قد أخذ شبهاً من العمد، وشبهاً من الخطأ، فلم يكن له حكم أحدهما على التجريد. وأما ما جرى مجرى الخطأ، فقد ألحقه الجمهور بالقتل الخطأ، كما ألحقوا القتل بالتسبب بالقتل العمد. البغدادي، المعونة، ١٣٠٦/٣. وأبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، ص١٩٣.

٢. الاغتيال والغيلة بمعنى واحد في الموضوع الذي نحن بصدد بحثه، كما دلت المعاجم اللغوية. ابن منظور، لسان العرب، ١٤٦/١٠، مادة غول.

٣. شبكة الإنترنت، الموسوعة الشاملة، www. islamport. com.

٤. حدد الشارع الحكيم الحالات التي تقتل فيها النفس الإنسانية المعصومة، وذلك بقول النبي -صلى الله عليه وسلم- : «لاَ يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلاَّ بِإِحْدَى ثَلاَثٍ: النَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالثَّيِّبُ الزَّانِى، وَالْمَارِقُ مِنَ الدِّينِ التَّارِكُ الْجَمَاعَةَ». وكذلك حال الدفاع المشروع عن النفس، أو العضو، على اختلاف بين الفقهاء في وجوب أو جواز دفع المعتدي في هذه الحالة، وهم متفقون على وجوب دفع المعتدي على العرض، وإن أدى ذلك إلى قتله، ويكون دمه هدراً. أما إذا كان الاعتداء على المال، فمذهب الجمهور أن دفع المعتدي في هذه الحالة جائز لا واجب، ويرى المالكية أن الدفاع عن المال يكون واجباً بعد الإنذار، وفي رواية أخرى أنه لا يجوز الدفاع عن المال إن كان يسيراً. انظر: البخاري، صحيح البخاري، ٤٤٥/٢٢، رقم: (٦٨٧٨) . ومسلم،

صحيح مسلم، ٢٥/٩، حديث رقم: (٣١٧٥) . والزيلعي، تبيين الحقائق، ١١٠/٦. والدردير، الشرح الكبير، ٣٥٧/٤. والعدوي، حاشية العدوي على شرح الخرشي، ١١٢/٨. والنووي، منهاج الطالبين، ص ٣٠٥. والشربيني، مغني المحتاج، ١٩٥/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ١٥٤/٦، ١٥٥، ١٥٦. وابن مفلح، المبدع، ١٥٥/٩، ١٥٦. وابن ضويان، منار السبيل، ٣٥١/٢.

٥. أَصْلُ الوَيْلِ في اللغة: العَذاب والهَلاك، يُدْعَى به لِمَنْ وقع في هَلَكة يَسْتَحقُّها، تَقُول: وَيْلٌ لزيد، ومنه وَيْلٌ للمُطَفِّفين، فإن وَقع في هَلَكة لم يستَحقَّها قلت: وَيْح. ووَيْلٌ: وادٍ في جهنَّم. وقيل: بابٌ من أَبوابها، وفي الحديث عن أَبي سعيد الخُدْريّ قال: قال رسول الله– صلى الله عليه و سلم– : الوَيْلُ وادٍ في جهنم يَهْوِي فيه الكافر أَربعين خَريفاً قبل أَن يبلغ قَعْرَه». انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٤٢٢/١٥– ٤٢٣، مادة (ويل) . والحديث أخرجه الحاكم في المستدرك، ٣٩٣/٣، برقم: (٣٨٧٣) ، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه. وصححه الذهبي في التلخيص.

٦. الثُّبُور: هو الهلاك، وقد ثَبَرَ، يَثْبُرُ، ثُبُوراً. وثَبَرَهُ الله: أَهلكه إهلاكاً لا ينتعش، فمن هنالك يدعو أَهل النار واثُبُوراه فيقال لهم: لا تدْعوا اليوم ثُبُوراً واحداً، وادْعُوا ثُبُوراً كَثيراً. ابن منظور، لسان العرب، ٨٢/٢، مادة (ثبر) . وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢٦٢/٣.

٧. الكبائر: جمع مفرده كبيرة، وهي الفعلة القبيحة، وتطلق الكبائر على كل ما أوجب حداً في الدنيا، كالزنا وشرب الخمر، أو وعيداً في الآخرة؛ كأكل الربا، وشهادة الزور، وعقوق الوالدين. ابن منظور، لسان العرب، ١٥/١٢، مادة (كبر) . وقلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص ٣٧٦.

٨. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤.

٩. سورة النساء، الآية رقم (٩٣) .

١٠. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٤٦٠/١.

١١. جامعة القدس المفتوحة، أصول الفقه (١) ، ص٧٨.

١٢. سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣) .

١٣. الرازي، مفاتيح الغيب، ٤٤/١٠. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٣٦/٣.

١٤. قلت إلى غيره دون حصره في الكراهة، بسبب أن النهي كما يصرف إلى الكراهة يمكن أن يصرف إلى التأييس، كنحو قوله –تعالى– : ﴿لا تعتذروا اليوم﴾ [سورة التحريم/٧]، أو الدعاء، كنحو قوله –تعالى– : ﴿ربنا لا تزغ قلوبنا بعد إذ هديتنا﴾ [سورة آل

عمران/٨]، أو الإرشاد، كنحو قوله –تعالى– : ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تسألوا عن أشياء إن تبد لكم تسؤكم﴾. [سورة المائدة/١٠١]. زيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص ٣٠١. والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/٢٣٣– ٢٣٤.

١٥. البخاري، كشف الأسرار، ٢/٢٩٤. والزركشي، البحر المحيط، ٣/٢٢٤. وزيدان، الوجيز في أصول الفقه، ص٣٠٢.

١٦. سورة الفرقان، الآيتان رقم (٦٨، ٦٩) .

١٧. الطبري، جامع البيان، ١٩/٣٠٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٧٥. وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ١/٤٦٠.

١٨. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٣/٧٦.

١٩. الموبقات: أي المهلكات. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٥/١٤٦. وابن منظور، لسان العرب، ١٥/٢٠١، مادة (وبق) . وابن حجر، فتح الباري، ١٠/٢٣٢.

٢٠. رواه البخاري في صحيحه، ١٠/١٤٢، حديث رقم: (٢٧٦٦) .

٢١. رواه الترمذي في الجامع الصحيح، ٤/١٦، برقم: (١٣٩٥) ، مرفوعاً وموقوفاً ورجح الموقوف. وذكره الألباني في صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٣/٣٩٥، برقم: (١٣٩٥)، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

٢٢. في هذا الحديث دلالة على عدم قبول توبة القاتل، وقد اختلف الفقهاء في ذلك، ومذهب ابن عباس أن توبته غير مقبولة، استدلالاً بقوله –تعالى– : ﴿ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً﴾ [سورة النساء/٩٣]. ومذهب الجمهور– وهو الراجح– أنها مقبولة، استدلالاً بقوله –تعالى– : ﴿إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾. [سورة النساء/٤٨]، وقوله –تعالى– : ﴿إن الله يغفر الذنوب جميعاً﴾ [سورة الزمر/٥٣]، وفي الحديث عن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: «إن رجلاً قتل مائة رجل ظلماً، ثم سأل: هل له من توبة؟ فدل على عالم، فسأله، فقال: ومن يحول بينك وبين التوبة، ولكن اخرج من قرية السوء، إلى القرية الصالحة، فاعبد الله فيها، فخرج تائباً، فأدركه الموت في الطريق، فاختصمت فيه ملائكة الرحمة وملائكة العذاب، فبعث الله إليهم ملكاً، فقال: قيسوا ما بين القريتين، فإلى أيهما كان أقرب، فاجعلوه من أهلها، فوجدوه أقرب إلى القرية الصالحة بشبر، فجعلوه من أهلها». ولأن التوبة تصح من الكفر، فمن القتل أولى. والآية محمولة على من لم يتب، أو على أن هذا جزاؤه إن جازاه، وله العفو إذا شاء.

انظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٨٩/١١، حديث رقم: (٣٢١١) . ومسلم، صحيح مسلم، ٣٣٨/١٣، حديث رقم: (٣٩٦٧) . والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٣٢/٥. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ٩٩/٤. وابن قدامة، المغني، ٣٢٠/٩– ٣٢١.

٢٣. رواه أبو داود في سننه، ١٠٠/٤– ١٠١، كتاب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم: (٤٢٧٠) . وابن ماجة في سننه، ٨٧٤/٢، كتاب الديات، باب التغليظ في قتل مسلم ظلماً، رقم: (٢٦١٩) ، عن البراء بن عازب، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٠٤/٣، تحت رقم: (٣٥٨٨) . وصحيح سنن ابن ماجة، ٩٢/٢، تحت رقم: (٢١٢١) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

٢٤. ذكر أبو داود عن خَالدُ بْن دهْقَانَ قال: سَأَلْتُ يَحْيَى بْنَ يَحْيَى الْغَسَّانيَّ عَنْ قَوْله اعْتَبَطَ بِقَتْله، قَالَ الَّذينَ يُقَاتلُونَ في الْفتْنَة فَيَقْتُلُ أَحَدُهُمْ، فَيَرَى أَنَّهُ عَلَى هُدىً لَا يَسْتَغْفرُ **اللَّهَ** يَعْنيَ منْ ذَلكَ. سنن أبي داود، ١٠١/٤. قال ابن الأثير: «وهذا التفسيرُ يدُلُّ على أنه من الغبْطة بالغين المعجمة، وهي الفَرَح والسُّرورُ وَحُسْن الحال، لأنَّ القاتل يفرَحُ بقتل خَصْمه، فإذا كان المَقْتُولُ مؤمناً وفَرح بقَتْله دَخَل في هذا الوعيد.» وقال الخطَّابي: «اعتَبَطه قَتْله: أي قَتَله ظلْماً لاَ عن قِصَاص. انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الأثر،» ١٧٢/٣.

٢٥. الصَّرف: التَّوبَة. وقيل النَّافلَة. النهاية في غريب الأثر، ٢٤/٣.

٢٦. العَدْل: الفدْية وقيل: الفَريضَة، أي أن **الله** –عز وجل– لا يقبل منه الفريضة التي كتبها عليها عند أدائه لها. النهاية في غريب الأثر، ٢٤/٣.

٢٧. رواه أبو داود في سننه، ١٠٠/٤– ١٠١، كتب الفتن والملاحم، باب في تعظيم قتل المؤمن، رقم: (٤٢٧٠) ، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٨٠٤/٣، تحت رقم: (٣٥٨٩) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

٢٨. رواه الطبراني في المعجم الصغير، ٣٤٠/١، رقم: (٥٦٥) . وذكره الألباني في صحيح الترغيب والترهيب، ٣١٦/٢، برقم: (٢٤٤٣) ، وأشار إليه بلفظ: «صحيح لغيره».

٢٩. ابن حجر، فتح الباري، ١٨٤/١٢– ١٨٥. والمباركفوري، تحفة الأحوذي، ٢٨/٤. والآبادي، عون المعبود، ٢٣٦/١١– ٢٣٧.

٣٠. الشربيني، مغني المحتاج، ٢/٤. والبجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠٠/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ٢٦٦/٢٠. وابن قدامة، المغني، ٣١٩/٩.

٣١. ابن قدامة، المغني، ٣١٩/٩.

٣٢. الذميون: جمع مفرده ذمي، والذمي من أمضي له عقد الذمة، وعقد الذمة: «عهد يعطى للمواطنين غير المسلمين في دولة الإسلام بالحفاظ على أرواحهم وأموالهم وعدم المساس بأديانهم». قلعجي وقنيبي، معجم لغة الفقهاء، ص٢١٤.

٣٣. رواه البخاري في صحيحه، ٢٨٦/١١، برقم: (٣١٦٦).

٣٤. ابن منظور، لسان العرب، ٣٣/١١– ٣٧، مادة (قتل).

٣٥. الشاعر هو دريد بن الصمة، وهو أحد الشجعان المشهورين، وذوى الرأي في الجاهلية، قتل في يوم حنين. انظر: ابن قتيبة الدينوري، الشعر والشعراء، ص ١٦٠– ١٦١.

٣٦. المبرد، الكامل في اللغة والأدب، ٣١٣/١.

٣٧. أخرجه أحمد في المسند، ٢٠٩/٨، برقم: (٣٦٧٤). والطبراني في المعجم الكبير، ٦٦/٩– ٦٧، برقم: (١٠٣٦٤). والبيهقي في شعب الإيمان، ٤٠١/١٦، برقم: (٧٦٤٥). وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة والموضوعة، ١٥٨/٣، وأشار إليه بلفظ: «ضعيف». والمراد بـ: «أَوْ قَتَلَهُ نَبِيٌّ» أي من قَتَله وهو كافر كقَتْله أُبيَّ بن خَلَف يوم بدْر، لا كمَن قَتَله تطهيراً له في الحَدِّ كماعِزٍ. ابن منظور، لسان العرب، ٣٣/١١.

٣٨. الجوهري، الصحاح في اللغة، ٦١/٢، مادة (قتل).

٣٩. قاضي زادة، تكملة فتح القدير، ٢٠٣/١٠. والبابرتي، العناية، ٢٠٣/١٠.

٤٠. القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٠٢/٦.

٤١. الشربيني، مغني المحتاج، ٣٢٩/٣.

٤٢. البهوتي، كشاف القناع، ٥٠٤/٥.

٤٣. جامعة القدس المفتوحة، فقه العقوبات، ص٢٦٢.

٤٤. الردة تعني الرجوع عن الإسلام إلى الكفر. قال النووي: «هي قطع الإسلام بنية أو قول كفر أو فعل» والمرتد هو الذي يرجع عن الإسلام إلى الكفر. انظر: النووي، منهاج الطالبين وشرح الشربيني عليه، ١٣٣/٤– ١٣٤.

٤٥. يراد بالقصاص: أن يفعل بالجاني مثل ما فعل، أو هو معاقبة الجاني على جريمة القتل والقطع والجرح عمداً بمثلها، أو هو أن يعاقب المجرم بمثل ما فعل، فيقتل كما قتل أو يجرح كما جرح، وعرفه بعضهم بأنه: القود، ذلك أنهم كانوا يقودون الجاني بحبل أو بغيره. انظر: الطحطاوي، حاشية الطحطاوي، ٢٦٠/٤.

والجرجاني، التعريفات، ص١٧٦. والزرقا، المدخل الفقهي العام، ٦١٣/٢. وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ٦٦٣/١.

٤٦. أخرجه مسلم في صحيحه، ٢٥/٩، برقم: (٣١٧٥). وأبو داود في سننه، ١٢٤/٤، برقم: (٤٣٥١).

٤٧. جامعة القدس المفتوحة، فقه العقوبات، ص٢٦٢.

٤٨. ابن منظور، لسان العرب، ١٥٩/١٠– ١٦١، مادة (غيل).

٤٩. ومنه قول رَسُولَ اللَّه –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– : «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنْ الْغِيلَةِ حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ الرُّومَ وَفَارِسَ يَصْنَعُونَ ذَلِكَ فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ». أخرجه مسلم في صحيحه، ٣٢٣/٧، برقم: (٢٦١٢).

٥٠. الأزهري، تهذيب اللغة، ١٠٠/٣.

٥١. هو الشمردل بن شريك بن عبد الملك بن رؤبة بن مكرم بن ضبارى بن عبيد بن ثعلبة بن يربوع. وهو شاعر إسلامي من شعراء الدولة الأموية، كان في أيام جرير والفرزدق، توفي نحو سنة ٨٠هـ. أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، ٢٣/٤. والزركلي، الأعلام، ١٧٦/٣.

٥٢. أبو الفرج الأصبهاني، الأغاني، ٢٤/٤. وابن حمدون، التذكرة الحمدونية، ٧/٢.

٥٣. أخرجه أبو داود في سننه، ٣٢١/٤، كتاب الأدب، أبواب النوم، باب ما يقول إذا أصبح، برقم: (٥٠٧٤). والنسائي في سننه، ٤٥٥/١٦، برقم: (٥٤٣٤)، وذكره الألباني في صحيح سنن أبي داود، ٩٥٥/٣– ٩٥٦، برقم: (٤٢٣٥)، وأشار إليه بلفظ: «صحيح».

٥٤. وهو –أي قتل الغيلة– يختلف عن الفتك والغدر في أن الفتك يعني: أن يقتله من حيث يراه وهو غارٌّ غافل غير مستعدٍّ. أما الغدر فهو أن يقتل بعد إعطاء الأمان. ابن منظور، لسان العرب، ١٧٧/١٠. وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤٠٩/٣. وانظر: أطفيش، شرح النيل وشفاء العليل، ٢٣٩/٣٠.

٥٥. شلبي، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، ٢٥٠/١.

٥٦. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧.

٥٧. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧. وقال الباجي: «فِي الْعُتْبِيَّة وَالْمَوَّازِيَّة قَتْلُ الْغِيلَة منْ الْمُحَارَبَة إلَّا أَنْ يَغْتَالَ رَجُلاً أَوْ صَبِيّاً فَيَخْدَعَهُ حَتَّى يَدْخلَهُ مَوْضعاً فَيَأْخُذَ مَا مَعَهُ فَهُوَ كَالْمُحَارَبَة فَهَذَا بَيِّنٌ فِي أَحَدِ الْوَجْهَيْنِ. انظر: الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ١١٦/٧».

٥٨. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧.

٥٩. الباجي، المنتقى، ١١٦/٧.

٦٠. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧.

٦١. الأنصاري، فتح الوهاب، ٣٠٨/٢.

٦٢. الهيتمي، تحفة المحتاج، ١٥٠/٤٠.

٦٣. الرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٤٤/١٧.

٦٤. انظر: ابن حزم، المحلى، ٥١٨/١٠، وما بعدها.

٦٥. انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، ٥٩٣/٢– ٥٩٤. وهذا النوع يكون فيه القصاص حتماً، كما لو قتل الرجل ابنه على هذا النحو؛ بأن يضجعه فيذبحه، فالمالكية يوجبون القصاص على الأب في هذه الحالة باعتبارها قتل غيلة، بخلاف الجمهور. انظر: التسولي، البهجة في شرح التحفة، ٣٨٠/٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٢٥٠/٢. والكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٥/٧. والشربيني، مغني المحتاج، ١٨/٤. وابن قدامة، المغني، ٣٦٠/٩– ٣٦٢.

٦٦. سورة المائدة، الآية رقم (٣٣) .

٦٧. الحِرَابَةُ مشتقة من الحرب، والحَرْبُ في اللغة: نقيض السِّلْم، ويأتي بمعنى: القتال، والشِّدَّةُ، والعداء، والمعصية، والحَرَبُ: أن يُسْلَبَ الإنسان ماله، يقال: حَرَبَهُ يَحْرُبُهُ: إذا أخذ ماله. وهو مَحْرُوبٌ، وحَرِيبٌ. وحَرِيبَةُ الرجل: ماله الذي سُلِبَهُ، لا يسمَّى بذلك إلا بعد أن يُسْلَبَهُ. وحُرِبَ دينه: أي سُلِبَ دينه. والحَارِبُ: المسَلِّحُ: أي الغاصب الناهب. والحَرِبُ: الغضب، أو اشتداد الغضب. ابن منظور، لسان العرب، ٩٩/٣– ١٠٤، مادة (حرب) . والفيروزآبادي، القاموس المحيط ص٩٣– ٩٤، مادة (حرب) . وابن فارس، معجم مقاييس اللغة ص٢٥٨، مادة (حرب) . والرازي، مختار الصحاح ص٥٤، مادة حرب. والأصفهاني، مفردات ألفاظ القرآن، ص٢٢٥، مادة (حرب) .

٦٨. وقد أجاز المالكية قتل المسلم بالكافر إذا قتله حرابة، لما روي عن عبد الله بن عامر أنه كتب إلى عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أن رجلاً من المسلمين عدا على دهقان فقتله على ماله، فكتب إليه عثمان أن اقتله، فإن هذا قتل غيلة على الحرابة. ولما روي عن الحارث بن عبد الرحمن أن رجلاً مسلماً في زمان أبان بن عثمان بن عفان قتل نبطياً بذي حميت على مال، قال: فرأيت أبان بن عثمان أمر بالمسلم فقتل بالنبطي، لقتله إياه غيلة، فرأيته حتى ضربت عنقه». وعن أبي الزناد أنه شهد أبان بن عثمان إذ قتل مسلماً بنصراني قتله قتل غيلة. انظر: عليش، منح الجليل، ٥/٩. والمواق، التاج

والإكليل، ٢٤٩/١٢. والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨٢/٧. وابن جزي، القوانين الفقهية، ص٢٣٨. وابن حزم، المحلى، ٥١٩/١٠.

٦٩. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١٧/٢٨. وابن مفلح، الفروع، ٦٦٩/٥. والمرداوي، الإنصاف، ٦/١٠. واختار القاضي الحنبلي أن قاتل الأئمة يقتل حداً لأن فساده أعظم من فساد المحارب.

٧٠. هو عبد الله بن ذكوان القرشي، أبو عبد الرحمن المدني، المعروف بأبي الزناد، قال ابن حجر: « ثقة فقيه، توفي سنة ١٣٠هـ. انظر: ترجمته في: ابن حجر، تقريب التهذيب، ص ٣٥٨.

٧١. ابن حزم، المحلى، ٥١٨/١٠.

٧٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧.

٧٣. العدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨٢/٧.

٧٤. ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١٦/٢٨– ٣١٧.

٧٥. تكون الحرابة في دار الإسلام غالباً، ومن رعاياها، لا من أعدائها، لأن قطع الطريق من غير رعايا الدولة الإسلامية على رعايا دار الإسلام هي الحرب الحقيقية. أبو زهرة، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي (العقوبة) ، ص١٢٧.

٧٦. وفي شمول الحرابة الاعتداء على الفروج قال الإمام ابن العربي في كتابه أحكام القرآن ما نصه: «لقد كنت أيام تولية القضاء، قد رفع إلي أمر قوم خرجوا محاربين إلى رفقة، فأخذوا منهم امرأة، مغالبة على نفسها من زوجها، ومن جملة المسلمين معه، فاحتملوها، ثم جُدَّ فيهم الطلب، فأخذوا، وجيء بهم فسألت من كان ابتلاني الله به من المفتين، فقالوا: ليسوا محاربين؛ لأن الحرابة إنما تكون في الأموال، لا في الفروج، فقلت لهم: إنا لله، وإنا إليه راجعون! ألم تعلموا أن الحرابة في الفروج أفحش منها في الأموال، وأن الناس كلهم ليرضون أن تذهب أموالهم، وتُحْرَبَ من بين أيديهم، ولا يُحْرَبُ المرء في زوجته وبنته، ولو كان فوق ما قال الله عقوبة، لكانت لمن يسلب الفروج». ابن العربي، أحكام القرآن، ٩٥/٢.

٧٧. الشنقيطي، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، ٥٢٠/٤.

٧٨. النَأْرُ: هو الهيجان، ونَأَرَتْ نَائِرَةٌ في الناس: أي هاجت هائجة، والقتل لنائرة: أي لعداوة بين القاتل والمقتول وفي هذا النوع القصاص ويجوز للولي العفو وفيه. ابن منظور، لسان العرب، ٦/١٤، مادة (نأر) . ومجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٨٩٥/٢، مادة نأر. والغنيمي، الفواكه الدواني، ٤٥/٧.

٧٩. الذَّحْل: هو الثأر، وقيل: طلب مكافأة بجناية جنيت عليك، أو عداوة أوتيت إليك، وقيل: هو العداوة والحقد، وجمعه أذحال، وذحول. لسان العرب لابن منظور، ٥/٢٧- ٢٨، مادة (ذحل) .

٨٠. الجامع لأحكام القرآن للقرطبي، ٦/١٥١.

٨١. منح الجليل لعليش، ج٩ ص٣٣٦.

٨٢. الحد في اللغة المنع، والفصل بين الشيئين، وفي اصطلاح الفقهاء: عقوبة مقدرة شرعاً حقاً لله. ابن منظور لسان العرب، ٣/٧٩- ٨٣، مادة (حدد) ، والشربيني، مغني المحتاج، ٤/١٥٥. وعقوبة الحرابة عند مالك تكون على التخيير، حيث يترك الأمر لاجتهاد الإمام، يختار العقوبة المناسبة والأردع للمحارب، إن قتل فلا بد قتله، وليس للإمام تخيير في قطعه ولا في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه. وأما إن أخذ المال ولم يقتل فلا تخيير في نفيه، وإنما التخيير في قتله أو صلبه أو قطعه من خلاف. وأما إذا أخاف السبيل فقط فالإمام عنده مخير في قتله أو صلبه أو قطعه أو نفيه. ومعنى التخيير عنده أن الأمر راجع في ذلك إلى اجتهاد الإمام، فإن كان المحارب ممن له الرأي والتدبير، فوجه الاجتهاد قتله أو صلبه، لأن القطع لا يرفع ضرره وإن كان لا رأي له وإنما هو ذو قوة وبأس قطعه من خلاف، وإن كان ليس فيه شيء من هاتين الصفتين أخذ بأيسر ذلك فيه، وهو الضرب والنفي. ابن رشد، بداية المجتهد، ٢/٦٧٨.

٨٣. سورة المائدة، الآيتان، (٣٣- ٣٤) .

٨٤. ويقتل الحر بالعبد، لأن القتل في الغيلة للفساد لا للقصاص، وما يجري في النفس يجري فيما دون النفس إذا حدثت الجناية غيلة والمرأة فيه كالرجل. مالك، المدونة، ٦/٤٢٧. كتاب الديات. وعليش، منح الجليل، ٩/٥- ٦. والحطاب، مواهب الجليل، ١٧/٤٠٧. والمواق، التاج والإكليل، ١١/٣٩٢.

٨٥. القيرواني، الرسالة، ص٥٧٣. والحطاب، مواهب الجليل، ١٧/٤٠٧. وعليش، منح الجليل، ٩/٦.

٨٦. الحطاب، مواهب الجليل، ١٧/٤٠٧.

٨٧. القيرواني، الرسالة، ص ٥٧٣.

٨٨. الآبي، الثمر الداني، ص٥٧٣- ٥٧٤.

٨٩. المرداوي، الإنصاف، ١٠/٦.

٩٠. محاربة الله -عز وجل- الواردة في الآية هي من باب المجاز لا الحقيقة، لأن الله -تعالى- لا يحارب ولا يغالب، ولا يشاق، لما هو عليه من صفات الجلال، وعموم

القدرة والإرادة على الكمال، وما وجب له من التنزه عن الأضداد والأنداد، ولأن ذلك يقتضي أن يكون كل واحد من المتحاربين في جهة، والجهة على الله –تعالى– محال، ولذلك فإن معنى الآية: يحاربون أولياء الله، وقد عبر بنفسه عن أوليائه إكباراً لإذايتهم، كما عبر بنفسه عن الفقراء في قوله –تعالى– : ﴿من ذا الذي يقرض الله قرضاً حسناً﴾ (البقرة/٢٤٥) ، لطفاً بهم ورحمة لهم، وحثاً على الاستعطاف عليهم، وكشفاً للغطاء عنهم، ومثل ذلك في صحيح مسلم، ٤٤٠/١٢، وفيه: «عبدي مرضت فلم تعدني، وجعت فلم تطعمني، وعطشت فلم تسقني، فيقول: وكيف ذلك وأنت رب العالمين؟ فيقول: مرض عبدي فلان فلم تعده، ولو عدته لوجدتني عنده، وكل هذا على الله محال؟ ، ولكنه كنى بذلك عنه تشريفاً له، وكذلك الآية. انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، ٩١/٢. والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ١٥٠/٦».

٩١. سورة المائدة، الآية رقم (٣٣) .

٩٢. الحطاب، مواهب الجليل، ٤٠٦/١٧. والعدوي، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٨٢/٧.

٩٣. أخرجه البخاري في صحيحه، ٢٥٩/٨، برقم: (٢٢٣٦) . وفي رواية أخرى أنه قتلها على أوضاح لها. فعَنْ أَنَسٍ –رَضِيَ اللَّهُ– عَنْهُ أَنَّ يَهُودِيّاً قَتَلَ جَارِيَةً عَلَى أَوْضَاحٍ لَهَا فَقَتَلَهَا بِحَجَرٍ فَجِيءَ بِهَا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَبِهَا رَمَقٌ فَقَالَ: أَقَتَلَكِ فُلَانٌ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ قَالَ الثَّانِيَةَ، فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ لَا، ثُمَّ سَأَلَهَا الثَّالِثَةَ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ، فَقَتَلَهُ النَّبِيُّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– بِحَجَرَيْنِ انظر: البخاري، صحيح البخاري، ١٧٣/٢١، رقم: (٦٣٧١) . ومسلم، صحيح مسلم، ١٢/٩، رقم: (٣١٦٥) .

٩٤. ذكره ابن حزم كدليل للقائلين بأن قتل الغيلة من الحرابة، دون أن يسلم بذلك لهم. انظر: ابن حزم، المحلى، ٥١٩/١٠.

٩٥. قال السمعاني: هم بطن من تميم، وقال ابن الأثير مستدركاً: قلت: هكذا قال السمعاني، أن عكلاً بطن من تميم، وليس بصحيح، وإنما عكل اسم أمة لامرأة من حمير، يقال لها: بنت ذي اللحية، فتزوجها عوف بن قيسبن وائل بن عبد منة بن أد بن طابخة، فولدت له جشماً، وسعداً، وعلياً، ثم هلكت الحميرية، فحضنت عكل ولدها، فغلبت عليهم، ونسبوا إليها، وعكل من جملة الرباب الذين تحالفوا على بني تميم. انظر: السمعاني، الأنساب، ٢٢٣/٤. وابن الأثير، اللباب، ٣٥١/٢– ٣٥٢.

٩٦. نسبة إلى عرينة بن نذير بن قسر بن عبقر بن أنما بن أراش، وهم بطن من بجيلة. انظر: السمعاني، الأنساب، ١٨٢/٤– ١٨٣.

٩٧. الجوى: الحرقة، وشدة الوجد، وجوي من باب صدي فهو جوٍ واجتويت البلد: كرهت المقام به، وإن كنت في نعمة. والمقصود هنا أنه أصابهم الجوى وهو المرض وداء الجوف إذا تطاول، وذلك أنه لم يوافقهم هواؤها واستوخموها. انظر: الرازي، مختار الصحاح، ص٥٠، مادة (جوى) . وابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٣١٨/١. والشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٣/٧.

٩٨. اللقاح: جمع مفرده لَقُحَة، ومعناه: الناقة الحلوب الغزيرة اللبن. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، ٨٣٤/٢، مادة (لقحت) .

٩٩. سَمَرَ أعينهم أو سمَّر: والمعنى: كحلوا بأميال قد أحميت، وقيل: أنه أكحلهم بمسامير محماة، وقال ابن حجر: والمشهور في أكثر الروايات: سمل: أي فقأ أعينهم. ابن حجر، فتح الباري، ١١٣/١٢. والآبادي، عون المعبود، ١٤/١٢.

١٠٠. الحَرَّة: أرض ذات حجارة سود نخرة، كأنها أحرقت بالنار، وهي أرض خارج المدينة معروفة، وألقوا فيها لأنها أقرب المكان الذي فعلوا فيه ما فعلوا. الرازي، مختار الصحاح، ص ٥٥، مادة (حرر) . والآبادي، عون المعبود، ١٤/١٢. والشوكاني، نيل الأوطار، ٣٣٣/٧.

١٠١. أخرجه البخاري في صحيحه، ٤١٢/١، برقم: (٢٣٣). ومسلم في صحيحه، ٢٣٩/١١، برقم: (٤٤٤٧) .

١٠٢. أخرجه البخاري بلفظ: «عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ **اللَّهُ** عَنْهُمَا أَنَّ غُلَامًا قُتِلَ غِيلَةً فَقَالَ عُمَرُ: لَوْ اشْتَرَكَ فِيهَا أَهْلُ صَنْعَاءَ لَقَتَلْتُهُمْ، وَقَالَ مُغِيرَةُ بْنُ حَكِيمٍ عَنْ أَبِيهِ إِنَّ أَرْبَعَةً قَتَلُوا صَبِيًّا فَقَالَ عُمَرُ مِثْلَهُ». انظر: البخاري، صحيح البخاري، ٢٠٣/٢١، قال ابن حجر: « هُوَ مُخْتَصَر مِنْ الْأَثَر الَّذِي وَصَلَهُ ابْن وَهْب وَمِنْ طَرِيقه قَاسِم بْن أَصْبَغ وَالطَّحَاوِيّ وَالْبَيْهَقِيّ، قَالَ ابْن وَهْب: حَدَّثَنِي جَرِير بْن حَازِم، أَنَّ الْمُغِيرَة بْن حَكِيم الصَّنْعَانِيَّ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ امْرَأَة بِصَنْعَاء غَابَ عَنْهَا زَوْجهَا، وَتَرَكَ فِي حِجْرهَا ابْنًا لَهُ مِنْ غَيْرهَا غُلَامًا يُقَال لَهُ أُصَيْل، فَاتَّخَذَتْ الْمَرْأَة بَعْد زَوْجهَا خَلِيلًا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ هَذَا الْغُلَام يَفْضَحُنَا فَاقْتُلْهُ، فَأَبَى، فَامْتَنَعَتْ مِنْهُ، فَطَاوَعَهَا، فَاجْتَمَعَ عَلَى قَتْل الْغُلَام الرَّجُلُ وَرَجُلٌ آخَرُ، وَالْمَرْأَةُ، وَخَادِمُهَا، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ قَطَّعُوهُ أَعْضَاء، وَجَعَلُوهُ فِي عَيْبَة– ... وِعَاءٌ مِنْ أَدَم– فَطَرَحُوهُ فِي رَكِيَّة– ... هِيَ الْبِئْر الَّتِي لَمْ تَطْوَ– فِي نَاحِيَة الْقَرْيَة لَيْسَ فِيهَا مَاء، فَذَكَرَ الْقِصَّة وَفِيهِ: فَأُخِذَ خَلِيلُهَا فَاعْتَرَفَ، ثُمَّ اعْتَرَفَ الْبَاقُونَ، فَكَتَبَ يَعْلَى– وَهُوَ يَوْمئِذ أَمِيرٌ– بِشَأْنِهِمْ إِلَى عُمَر، فَكَتَبَ إِلَيْهِ عُمَرُ بِقَتْلِهِمْ جَمِيعاً، وَقَالَ: وَاَللَّهِ لَوْ أَنَّ أَهْل صَنْعَاء اِشْتَرَكُوا فِي قَتْله لَقَتَلْتهمْ أَجْمَعِينَ». انظر: ابن حجر، ففتح

الباري، ٢٢٨/١٢. وبلفظ المتن انظر: مالك، الموطأ، ٣١٧/٥، رقم: (١٣٦٨) . وابن أبي شيبة، ٣٩١/٦، رقم: (١٤٥) . والدارقطني، سنن الدار قطني، ٢٠٢/٣. والبيهقي، السنن الكبرى، ٤١/٨، رقم: (١٥٩٧٣) . وذكر ابن حجر في فتح الباري، ٢٢٨/١٢، قصة مشابهة عن عمر فقال: «وَرَوَيْنَا نَحْو هَذِه الْقِصَّة مِنْ وَجْه آخَر عِنْد الدَّارَقُطْنِيِّ وَفِي فَوَائِد أَبِي الْحَسَن بْن زَنْجَوَيْه بِسَنَد جَيِّد إِلَى أَبِي الْمُهَاجِر عَبْد اللَّه بْن عُمَيْرَة مِنْ بَنِي قَيْس بْن ثَعْلَبَة قَالَ: كَانَ رَجُل يُسَابِق النَّاس كُلّ سَنَة بِأَيَّام، فَلَمَّا قَدِمَ وَجَدَ مَعَ وَلِيدَته سَبْعَة رِجَال يَشْرَبُونَ فَأَخَذُوهُ فَقَتَلُوهُ، فَذَكَرَ الْقِصَّة فِي اعْتِرَافهمْ وَكِتَاب الْأَمِير إِلَى عُمَر وَفِي جَوَابه أَنْ اضْرِبْ أَعْنَاقهمْ، وَاقْتُلْهَا مَعَهُمْ، فَلَوْ أَنَّ أَهْل صَنْعَاء اِشْتَرَكُوا فِي دَمه لَقَتَلْتهمْ، وَهَذِهِ الْقِصَّة غَيْر الْأُولَى وَسَنَده جَيِّد».

١٠٣. ابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

١٠٤. عليش، منح الجليل، ٥/٩. والغنيمي، الفواكه الدواني، ٤٥/٧. وابن تيمية، مجموع الفتاوى، ٣١٦/٢٨، ٣١٧.

١٠٥. اختلف هؤلاء الفقهاء فيما يشمله لفظ الحرابة؛ فهي عند الحنفية: «الخروج على المارَّة، لأخذ المال على سبيل المغالبة، على وجه يمتنع المارَّة عن المرور، وينقطع الطريق، سواء كان القطع من جماعة، أو من واحد، بعد أن يكون له قوة القطع»، وقال الشافعية: «هي البروز لأخذ مال، أو لقتل، أو إرعاب، مكابرة، اعتماداً على الشوكة، مع البعد عن الغوث». وقال الحنابلة: «هي تعرض المكلفين الملتزمين للناس بسلاح، ولو بعصا، وحجارة، في صحراء أو بنيان، أو بحر، لأخذ مالهم قهراً، مجاهرة. والمحاربون عندهم: هم المكلفون، الملتزمون، الذين يعرضون للناس بسلاح، ولو بعصا، وحجارة في صحراء، أو بنيان، أو بحر، فيغصبونهم مالاً محترماً قهراً، مجاهرة. وقال ابن حزم الظاهري: «المحارب هو المكابر، المخيف لأهل الطريق، المفسد في سبيل الأرض سواء بسلاح، أو بلا سلاح أصلاً، سواء ليلاً، أو نهاراً، في مصر، أو في فلاة، أو في قصر الخليفة، أو الجامع، سواء قدموا على أنفسهم إماماً، أو لم يقدموا سوى الخليفة نفسه، فعل ذلك بجنده، أو غيره، منقطعين في الصحراء، أو أهل قرية، سكاناً في دورهم، أو أهل حصن كذلك، أو أهل مدينة عظيمة، أو غير عظيمة كذلك، واحداً كان، أو أكثر، كل من حارب المار، وأخاف السبيل، بقتل نفس، أو أخذ مال، أو لجراحة، أو لانتهاك فرج، فهو محارب، عليه، وعليهم –كثروا أو قلوا– حكم المحاربين المنصوص عليه». الكاساني بدائع الصنائع، ٩٠/٧. والشربيني، مغني المحتاج، ١٨٠/٤. والبهوتي، كشاف القناع، ١٤٩/٦– ١٥٠. وابن حزم، المحلى، ٣٠٨/١١.

١٠٦. وضابط قتل العمد عند الحنفية هو: «أَنْ يَقْصدَ الْقَتْلَ بِحَدِيد لَهُ حَدٌّ أَوْ طَعْنٌ كَالسَّيْف، وَالسِّكِّين وَالرُّمْح، وَالْإِشْفَى، وَالْإِبْرَة، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، أَوْ مَا يَعْمَلُ عَمَلَ هَذِه الْأَشْيَاءَ فِي الْجَرْح، وَالطَّعْن كَالنَّار، وَالزُّجَاج، وَلِيطَة الْقَصَب، وَالْمَرْوَة، وَالرُّمْح الَّذِي لَا سِنَانَ لَهُ، وَنَحْو ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ الْآلَةُ الْمُتَّخَذَةُ مِنْ النُّحَاس، وَكَذَلِكَ الْقَتْلُ بِحَدِيد لَا حَدَّ لَهُ كَالْعَمُود، وَصَنْجَة الْمِيزَان، وَظَهْر الْفَأْس، وَالْمَرْو، وَنَحْوُ ذَلِكَ عَمْدٌ فِي ظَاهِر الرِّوَايَة، وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ -رَضِيَ **الله** عَنْهُمْ- أَنَّهُ لَيْسَ بِعَمْد، فَعَلَى ظَاهِر الرِّوَايَة الْعِبْرَةُ لِلْحَدِيد نَفْسه سَوَاءٌ جَرَحَ أَوْ لَا، وَعَلَى رِوَايَة الطَّحَاوِيِّ الْعِبْرَةُ لِلْجَرْحِ نَفْسه حَدِيداً كَانَ أَوْ غَيْرَهُ وَكَذَلِكَ إذَا كَانَ فِي مَعْنَى الْحَدِيد كَالصُّفْر، وَالنُّحَاس، وَالْآنُك، وَالرَّصَاص، وَالذَّهَب، وَالْفِضَّة فَحُكْمُهُ حُكْم الْحَدِيد»، وعند المالكية: «أن يقصد القاتل إلى القتل بضرب محدد أو مثقل أو بإحراق أو تغريق أو خنق أو سم أو غير ذلك». وعند الشافعية: «هو أن يعمد الرجل فيصيبه بالسلاح الذي يتخذ لينهر الدم ويذهب في اللحم وذلك الذي يعقل كل أحد أنه السلاح المتخذ للقتل والجراح وهو الحديد المحدد كالسيف والسكين والخنجر وسنان الرمح والمخيط وما أشبهه مما يشق بحده إذا ضرب أو رمى به الجلد واللحم دون ثقله فيجرح»، وعند الحنابلة: «أَنْ يَقْتُلَ قَصْداً بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ مَوْتُ الْمَقْتُولِ بِهِ عَالِماً بِكَوْنِ الْمَقْتُولِ آدَمِيّاً مَعْصُوماً». انظر فيما مضى: الكاساني، بدائع الصنائع، ٢٣٣/٧. وابن جزي، القوانين الفقهية، ٢٢٦. والشافعي، الأم، ٦/٦. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٠٥/٥.

١٠٧. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٣٨٢/٤.

١٠٨. الشافعي، الأم، ٣٤٩/٧.

١٠٩. ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٩- ٣٣٧.

١١٠. ابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

١١١. هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي، المروزي، عالم خراسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، أخذ عنه الإمام أحمد بن حنبل والبخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وغيرهم، ولد سنة ١٦١هـ، وتوفي بنيسابور سنة ٢٣٨هـ. انظر ترجمته في: الأصبهاني، حلية الأولياء، ٢٣٤/٩- ٢٣٨. وابن العماد، شذرات الذهب، ١٧٢/٣- ١٧٣. والزركلي، الأعلام، ٢٩٢/١.

١١٢. ابن قدامة، المغني، ٣٣٦/٩. وابن بطال، شرح البخاري، ٥١/٨.

١١٣. وقد اختلف هؤلاء في عقوبة القتل عمداً، فهي عند الحنفية والشافعية في قول، والحنابلة في رواية، القصاص عيناً، وأما الدية فتكون حال العفو عن القصاص،

وذهب الشافعية في القول الثاني، والحنابلة في الراجح من المذهب، والظاهرية، إلى أن موجب العمد أحد شيئين؛ القصاص أو الدِّيَة، ويكون ذلك على التخيير، أي أن المجني عليه أو ولي الدم يكون بالخيار، إما أن يقتص، وإما أن يأخذ الدِّيَة. وتظهر ثمرة الخلاف في أنه لا يصار إلى الدية على القول الأول إلا بالصلح عليها، ولا بد من موافقة الجاني، أما على القول الثاني فيصار إليها كعقوبة حددها الشارع الحكيم وخير ولي الدم بينها وبين القصاص. انظر: السرخسي، المبسوط، ٦٠/٢٦. والمرغيناني، الهداية، ٥٠١/٤. والطوري، تكملة البحر الرائق، ٣٥٣/٨. والمزني، مختصر المزني، ٣٤٥/٨. والشيرازي، المهذب، ٦٨/٥. والشربيني، مغني المحتاج، ٤٨/٤. والمطيعي، تكملة المجموع، ٣٩٧/٢٠. وابن قدامة، المغني، ٤٧٤/٩، ٥٧٥. وابن ضويان، منار السبيل، ٢٨٣/٢. وابن النجار، منتهى الإرادات، ٤١٠/٢. والمرداوي، الإنصاف، ٣/١٠. وابن حزم، المحلى، ٣٦٠/١٠– ٣٦١.

١١٤. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٣٨٢/٤.

١١٥. المصدر السابق نفسه.

١١٦. الشافعي، الأم، ٣٤٩/٧.

١١٧. سورة الإسراء، الآية رقم (٣٣).

١١٨. سورة البقرة، الآية رقم (١٧٨).

١١٩. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٣٨٢/٤– ٣٨٣. والبهوتي، كشاف القناع، ٥٣٢/٥– ٥٣٣. وابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

١٢٠. الشيباني، الحجة على أهل المدينة، ٣٨٢/٤– ٣٨٣.

١٢١. ابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

١٢٢. قبيلة من ولد ربيعة، وهم لحى، وأفصى، ابنا حارثة بن عمرو بن عامر، وأولد ربيعة عمراً، وأولد عمرو كعباً، ومليحاً، وسعداً، وعوفاً، وعدياً، وسُمُّوا خزاعة لانخزاعهم من بني عمرو بن عامر، والانخزاع: التخلف، والتقاعس. القرطبي، التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، ص ٣٨. وابن منظور، لسان العرب ٨٢/٤– ٨٣.

١٢٣. هُذَيْل: حَيٌّ من مُضَر، وهو هُذَيْل بن مُدْرِكَة بن إلياس بن مُضَر، وقيل: هي قبيلةٌ من خِنْدَف، أعرقت في الشعر، والنسبة إليها هُذَلي. انظر: ابن منظور، لسان العرب، ٦٦/١٥– ٦٧.

١٢٤. أخرجه أبو داود في سننه، ١٧٠/٤– ١٧١، كتاب الديات، باب ولي العمد يرضى بالدِّيَة، برقم: (٤٥٠٤). والترمذي في سننه، ٢١/٤– ٢٢، كتاب الديات، باب ما

جاء في حكم ولي القتيل في القصاص والعفو، برقم: (١٤٠٦) ، وقال: حسن صحيح. وأحمد في المسند، ٣٣٢/١٠، برقم: (٢٧٢٣٠) . والحديث صحيح، انظر: الألباني، صحيح سنن أبي داود، ٨٥٣/٣، رقم: (٣٧٧٩) . والألباني، صحيح وضعيف سنن الترمذي، ٤٠٦/٣، رقم: (١٤٠٦) .

١٢٥. فإن لم يكن للمقتول ولي فوليه السلطان، فله أن يقتص أو أن يعفو على الدية، وليس له العفو مجاناً. البهوتي، كشاف القناع، ٥٣٢/٥– ٥٣٣. والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٤٤/١٧.

١٢٦. البهوتي، كشاف القناع، ٥٣٢/٥– ٥٣٣. والرحيباني، مطالب أولي النهى، ٢٤٤/١٧. وابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠. وابن بطال، شرح البخاري، ٥١/٨.

١٢٧. ابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

١٢٨. أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ١٠٥/٨– ١٠٦، برقم: (١٦٠٧٤) ، وكذا في معرفة السنن والآثار، ١٧٨/١٣، برقم: (٥٠٨٧) ، وقال: هذا منقطع.

١٢٩. الشافعي، الأم، ٣٤٩/٧.

١٣٠. أخرجه البيهقي في معرفة السنن والآثار، ١٧٩/١٣، برقم: (٥٠٨٨) ، وقال: هذا الذي رواه إبراهيم النخعي منقطع.

١٣١. الأوضاح: جمع وَضَح: وهو نَوْع من الحُلِّي، يُعْمَل من الفِضَّة، سُمِّيت بها لبياضها. ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ١٩٦/٥.

١٣٢. أخرجه عبد الرزاق في المصنف، ٢٧٥/٩، رقم: ١٧١٨٦. وابن حزم في المحلى، ٥١٩/١٠.

١٣٣. ابن قدامة، المغني، ٣٣٧/٩.

١٣٤. ابن حزم، المحلى، ٥٢١/١٠.

١٣٥. سبق تخريجه في الهامش (١٢٤) من البحث نفسه.

١٣٦. ابن حزم، المحلى، ٥٢٠/١٠.

١٣٧. المصدر السابق، ٥٢١/١٠.

١٣٨. ابن حزم، المحلى، ٥٢٠/١٠.

١٣٩. المصدر السابق، ٥٢١/١٠.

١٤٠. ابن قدامة، المغني، ٣٣٧/٩.

١٤١. لم يعثر الباحث في المصادر المتوافرة على مناقشة لأدلة الجمهور سوى ما ورد في النقطة الرابعة، وما عداها هو من الباحث نفسه.

١٤٢. الحديث المنقطع هو الذي يسقط من إسناده رجل، أو يذكر فيه رجل مبهم. ومن العلماء من قال: المنقطع مثل المرسل، وهو كل ما لا يتصل إسناده، غير أن المرسل أكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول **الله** صلى **الله** عليه وسلم. قال ابن الصلاح: وهذا أقرب، وهو الذي صار إليه طوائف من الفقهاء وغيرهم، وهو الذي ذكره الخطيب البغدادي في كفايته. ابن كثير، اختصار علوم الحديث، ص ٤٧– ٤٨.

١٤٣. المطرودي، قتل الغيلة، ص ٣. نقلاً عن بحث قتل الغيلة، من جملة أبحاث هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

١٤٤. ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ٢/ ٤٤.

١٤٥. انظر: عليش، منح الجليل، ٩/ ٥. والمرداوي، الإنصاف، ١٠/ ٦.

المصادر والمراجع:

١. القرآن الكريم.

٢. الآبادي، محمد شمس الحق، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٣. الآبي، صالح عبد السميع، الثمر الداني في تقريب المعاني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د، ط) ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت) .

٤. ابن الأثير، مجد الدين المبارك بن محمد، ت ٦٠٦هـ، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحقيق طاهر الزاوي، ومحمود الطناحي، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٥. ابن الأثير، محمد بن محمد، ت٦٣٠هـ، اللباب في تهذيب الأنساب، بالأفست، بغداد، مكتبة المثنى، (د، ت) .

٦. أحمد بن حنبل، ت ٢٤١هـ، المسند، (د، ط) ، مصر، مؤسسة قرطبة، (د، ت) .

٧. الأزهري، محمد بن أحمد، ت٣٧٠هـ، تهذيب اللغة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨. الأصبهاني، أحمد بن عبد الله، ت٤٣٠هـ، حلية الأولياء، ط٢، بيروت، دار الكتاب اللبناني، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٧م.

٩. الأصفهاني، الحسين بن محمد، ت٥٠٢هـ، مفردات ألفاظ القرآن، تحقيق صفوان عدنان داودي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١٠. الأصفهاني، علي بن الحسين، ت٣٥٦هـ، الأغاني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١١. أطفيِّش، محمد بن يوسف، ت١٣٣٢هـ، شرح كتاب النيل وشفاء العليل، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٢. الألباني، محمد ناصر الدين، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٣. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح الترغيب والترهيب، ط٥ الرياض، مكتبة المعارف، (د، ت) .

١٤. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن الترمذي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٥. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن أبي داود، ط١، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٩م.

١٦. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح سنن ابن ماجة، ط٣، الرياض، مكتب التربية لدول الخليج العربي، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

١٧. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن أبي داود، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٨. الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف سنن النسائي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٩. الأنصاري، زكريا الأنصاري، ت٩١٨هـ، فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٠. البابرتي، محمد بن محمود، ت ٧٨٦هـ، العناية في شرح الهداية، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٢١. الباجي، سليمان بن خلف، ت ٤٧١هـ، أو ٤٩٤هـ، المنتقى شرح الموطأ، ط١، مصر، مطبعة السعادة، ١٣٣٢هـ.

٢٢. البجيرمي، سليمان البجيرمي، حاشية البجيرمي على الخطيب، (د، ط) ، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

٢٣. البخاري، عبد العزيز بن أحمد، ت ٧٣٠هـ، كشف الأسرار عن أصول البزدوي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٤. البخاري، محمد بن إسماعيل، ت ٢٥٦هـ، صحيح البخاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٥. ابن بطال، علي بن خلف، ت٤٤٩هـ، شرح البخاري، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٢٦. البغدادي، عبد الوهاب بن علي، ت٤٢٢هـ، المعونة على مذهب عالم المدينة الإمام مالك بن أنس، تحقيق حَميش عبد الحق، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

٢٧. البهوتي، منصور بن يونس، ت١٠٤٦هـ، كشاف القناع عن متن الإقناع، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.

٢٨. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، السنن الكبرى، تحقيق محمد عبد القادر عطا، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٩. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، شعب الإيمان، تحقيق محمد السعيد بسيوني زغلول، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ.

٣٠. البيهقي، أحمد بن الحسين، ت٤٥٨هـ، معرفة السنن والآثار، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣١. الترمذي، محمد بن عيسى، ت٢٩٧هـ، الجامع الصحيح، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، (د، ت) .

٣٢. التسولي، علي بن عبد السلام، ت١٢٥٨هـ، البهجة في شرح التحفة، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م.

٣٣. ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، ت ٧٢٨هـ، مجموع الفتاوى، (د، ط) ، (د، ت) .

٣٤. جامعة القدس المفتوحة، أصول الفقه (١) ، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٦.

٣٥. جامعة القدس المفتوحة، فقه العقوبات، ط١، منشورات جامعة القدس المفتوحة، ١٩٩٩.

٣٦. الجرجاني، علي بن محمد، ت ٨١٦هـ، التعريفات، ط٣، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٣٧. ابن جزي، محمد بن أحمد، ت٧٤١هـ، القوانين الفقهية، (د، ط) ، بيروت، دار القلم، (د، ت) .

٣٨. الجوهري، إسماعيل بن حماد، ت٣٩٣هـ، الصحاح، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٣٩. الحاكم، محمد بن عبد الله، ت٤٠٥هـ، المستدرك على الصحيحين، فهرسة عبد الرحمن الشامي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٠. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، تقريب التهذيب، تحقيق محمد عوامة، (د، ط) ، بيروت، دار ابن حزم للطباعة، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٤١. ابن حجر، أحمد بن علي، ت٨٥٢هـ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٤٢. ابن حزم، علي بن حزم، ت٤٥٦هـ، المحلى بالآثار، تحقيق لجنة إحياء التراث، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، ودار الآفاق الجديدة، (د، ت) .

٤٣. الحطاب، محمد بن محمد، ت٩٥٤هـ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٤. ابن حمدون، محمد بن الحسن، ت٥٦٢هـ، التذكرة الحمدونية، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٥. الدارقطني، علي بن عمر، ت٣٨٥هـ، سنن الدارقطني، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٤٦. أبو داود، سليمان بن الأشعث، ت٢٧٥هـ، سنن أبي داود، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٤٧. الدردير، أحمد الدردير، ت١٢٠١هـ، الشرح الكبير، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٤٨. الذهبي، محمد بن أحمد، ت٧٤٨هـ، التلخيص، مطبوع مع المستدرك للحاكم، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٤٩. ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: أبو عبد الرحمن عبد الحكيم بن محمد، (د، ط) ، القاهرة، المكتبة التوفيقية، (د، ت) .

٥٠. الرازي، محمد بن أبي بكر، ت٦٦٦هـ، مختار الصحاح، (د، ط) ، بيروت، مكتبة لبنان ناشرون، ١٩٩٥م.

٥١. الرازي، محمد بن عمر، ت ٦٠٦هـ، مفاتيح الغيب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٥٢. الرحيباني، مصطفى السيوطي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٥٣. أبو رخية، ماجد أبو رخية، الوجيز في أحكام الحدود والقصاص، ط١، عمان، دار عمار للنشر والتوزيع، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م.

٥٤. ابن رشد، محمد بن أحمد، ت٥٩٥هـ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، تحقيق: عبد الحكيم بن محمد، (د، ط) ، القاهرة، (د، ت) .

٥٥. الزحيلي، وهبة مصطفى، أصول الفقه الإسلامي، ط١، دمشق، دار الفكر، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٥٦. الزرقا، مصطفى أحمد، المدخل الفقهي العام، ط١٠، دمشق، مطبعة طبرين، ١٣٨٧هـ- ١٩٦٨م.

٥٧. الزركشي، محمد بن بهادر، ت ٧٩٤هـ، البحر المحيط في أصول الفقه، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٥٨. الزركلي، خير الدين، الأعلام، ط٩، بيروت، دار العلم للملايين، ١٩٩٠م.

٥٩. أبو زهرة، محمد بن أحمد، ت١٣٩٤هـ، العقوبة، (د، ط) ، القاهرة، دار الفكر العربي، (د، ت) .

٦٠. زيدان، عبد الكريم، الوجيز في أصول الفقه، ط٢، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.

٦١. الزيلعي، عثمان بن علي، ت٧٤٣هـ، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، ط١، مصر، المطبعة الأميرية ببولاق، ١٣١٥هـ.

٦٢. السمعاني، عبد الكريم بن محمد، ت٥٦٢هـ، الأنساب، ط١، بيروت، دار الجنان، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٦٣. الشافعي، محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ، الأم، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٦٤. الشربيني، محمد الخطيب، ت٩٧٧هـ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٦٥. شلبي، أحمد بن محمد، ت١٠٢١هـ، حاشية شلبي على تبيين الحقائق، بالأفست، القاهرة، دار الكتاب الإسلامي، (د، ت) .

٦٦. الشنقيطي، محمد الشيباني، ت١٣٦٣هـ، تبيين المسالك لتدريب السالك إلى أقرب المسالك، (د، ط) ، دار الغرب الإسلامي، (د، ت) .

٦٧. الشوكاني، محمد بن علي، ت١٢٥٠هـ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من كلام سيد الأخيار، (د، ط) ، بيروت، دار الجيل، (د، ت) .

٦٨. الشيباني، محمد بن الحسن، ت١٨٩هـ، الأصل، ط١، تصحيح وتعليق أبي الوفاء الأفغاني، بيروت، عالم الكتب، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

٦٩. الشيباني، محمد بن الحسن، ت١٨٩هـ، الحجة على أهل المدينة، رتب أصوله وعلق عليه مهدي حسن الكيلاني القادري، ط٣، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٧٠. ابن أبي شيبة، عبد الله بن أبي شيبة، ت٢٣٥هـ، المصنف، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٧١. الشيرازي، إبراهيم بن علي، ت ٤٧٦هـ، المهذب، تحقيق محمد الزحيلي، ط١، دمشق وبيروت، دار القلم، والدار الشامية، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.

٧٢. ابن ضويان، إبراهيم بن محمد، ت١٣٥٣هـ، منار السبيل في شرح الدليل، ط٢، الرياض، مكتبة المعارف، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٣. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، المعجم الصغير، ط١، تحقيق محمد شكور محمود الحاج أمرير، بيروت وعمّان، المكتب الإسلامي، ودار عمّار، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

٧٤. الطبراني، سليمان بن أحمد، ت ٣٦٠هـ، المعجم الكبير، تحقيق حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، الموصل، مكتبة العلوم والحكم، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م.

٧٥. الطبري، محمد بن جرير، ت ٣١٠هـ، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق أحمد شاكر، ط١، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧٦. الطحطاوي، أحمد الطحطاوي، ت١٢٣١هـ، حاشية الطحطاوي على الدر المختار، طبع بالأفست، بيروت، دار المعرفة، ١٩٧٥م.

٧٧. ابن الطوري، عبد القادر بن عثمان، ت١٠٣٠هـ، تكملة البحر الرائق، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.

٧٨. عبد الرزاق، عبد الرزاق بن همام، ت٢١١هـ، المصنف، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٧٩. عبد القادر عودة، ت١٩٥٤م، التشريع الجنائي الإسلامي، (د، ط) ، القاهرة، مكتبة دار التراث، (د، ت) .

٨٠. العدوي، علي بن أحمد، ت١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح الخرشي، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٨١. العدوي، علي بن أحمد، ت١١٨٩هـ، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨٢. ابن العربي، محمد بن عبد الله، ت٥٤٣هـ، أحكام القرآن، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٨٣. عليش، محمد عليش، ت١٢٩٩هـ، منح الجليل لشرح مختصر خليل، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٩هـ- ١٩٨٨م.

٨٤. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد، ت١٠٨٩هـ، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، تحقيق عبد القادر ومحمود الأرناؤوط، ط١، دمشق وبيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٨٥. الغنيمي، أحمد بن غنيم، ت١١٢٠هـ، الفواكه الدواني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٨٦. ابن فارس، أحمد بن فارس، ت٣٩٥هـ، معجم المقاييس في اللغة، تحقيق: شهاب الدين أبو عمرو، ط١، بيروت، دار الفكر، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٧. الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب، ت ٨١٧هـ، القاموس المحيط، ط٤، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٨٨. قاضي زاده، أحمد بن قودر، ت٩٨٨هـ، تكملة فتح القدير، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٨٩. ابن قتيبة، عبد الله بن مسلم، ت٢٧٦هـ، الشعر والشعراء، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٩٠. ابن قدامة، محمد بن عبد الله، ت٦٢٠هـ، المغني شرح مختصر الخرقي، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٩١. القرطبي، محمد بن أحمد، ت٦٧١هـ، الجامع لأحكام القرآن، دون ذكر طبعة ولا دار نشر.

٩٢. القرطبي، أبو الحسن اليمني، التعريف بالأنساب والتنويه بذوي الأحساب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

٩٣. قلعجي وقنيبي، محمد رواس، وحامد قنيبي، معجم لغة الفقهاء، ط٢، بيروت، دار النفائس، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م.

٩٤. القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، ت٣٨٦هـ، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، (د، ط) ، بيروت، دار الكتب العلمية، (د، ت) .

٩٥. الكاساني، علاء الدين بن مسعود، ت٥٨٧هـ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط٢، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

٩٦. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤هـ، اختصار علوم الحديث، بتعليق أحمد محمد شاكر، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

٩٧. ابن كثير، إسماعيل بن كثير، ت٧٧٤هـ، تفسير القرآن العظيم، ط٢، بيروت، دار القلم، (د، ت) .

٩٨. ابن ماجة، محمد بن يزيد، ت ٢٧٥هـ، سنن ابن ماجة، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط) ، بيروت، دار الفكر، (د، ت) .

٩٩. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، الموطأ، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠٠. مالك، مالك بن أنس، ت١٧٩هـ، المدونة الكبرى، (د، ط) ، بيروت، دار صادر، (د، ت).

١٠١. المباركفوري، محمد بن عبد الرحمن، تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠٢. المبرد، محمد بن يزيد، ت ٢٨٦هـ، الكامل في اللغة والأدب، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠٣. المرداوي، علي بن سليمان، ت٨٨٥هـ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، تحقيق حامد الفقي، (د، ط) ، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ١٣٧٧هـ- ١٩٥٧م.

١٠٤. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، (د، ط) ، تركيا، دار الدعوة، (د، ت) .

١٠٥. المرغيناني، علي بن عبد الجليل، ت٥٩٣هـ، الهداية شرح بداية المبتدي، ط١، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٠هـ- ١٩٩٠م.

١٠٦. المزني، إسماعيل بن يحيى، ت٢٦٤هـ، مختصر المزني، مطبوع في نهاية الجزء الثامن من كتاب الأم للشافعي، ط٢، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م.

١٠٧. مسلم، مسلم بن الحجاج، ت ٢٦٤هـ، صحيح مسلم، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١٠٨. المطيعي، محمد نجيب، تكملة المجموع، (د، ط) ، جدة، دار الإرشاد، (د، ت) .

١٠٩. ابن مفلح، محمد بن مفلح، ت٧٦٣هـ، الفروع، راجعه عبد الستار أحمد فراح، ط٤، بيروت، عالم الكتب، ١٤٠٥هـ- ١٩٨٥م.

١١٠. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، ت٨٨٤هـ، المبدع في شرح المقنع، ط٢، دمشق وبيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١١. ابن منظور، محمد بن مكرم، ت٧١١هـ، لسان العرب، تحقيق وتعليق علي شيري، ط٢، بيروت، مؤسسة التاريخ الإسلامي، ودار إحياء التراث العربي، ١١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

١١٢. الموصلي، عبد الله بن محمود، ت٦٨٣هـ، الاختيار لتعليل المختار، ط٣، بيروت، دار المعرفة، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م.

١١٣. ابن النجار، محمد بن أحمد، ت ٩٧٢هـ، منتهى الإرادات، تحقيق عبد الغني عبد الخالق، (د، ط) ، بيروت، عالم الكتب، (د، ت) .

١١٤. النسائي، أحمد بن علي، ت٣٠٣هـ، سنن النسائي، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.

١١٥. النووي، يحيى بن شرف، ت٦٧٦هـ، منهاج الطالبين، (د، ط) ، عدن، مكتبة الثقافة، (د، ت) .

١١٦. الهيثمي، علي بن أبي بكر، ت٨٠٧هـ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، المكتبة الشاملة، الإصدار الثاني.